



**٢/٢/٦ أنشطة الكلية
لتنمية مواردها المالية
الذاتية**

(الوحدات ذات الطابع الخاص)

للعام الجامعي

٢٠٢٤/٢٠٢٥ م



مركز البحوث والقياسات الرياضية



أنشطة الكلية لتنمية مواردها المالية الذاتية

يوجد بالكلية وحدة ذات طابع خاص وهي مركز البحوث و القياسات الرياضية ويتم من خلال ذلك المركز تنفيذ خطة لتنمية الموارد المالية له من خلال :

١- عقد وتنفيذ الدورات التدريبية ودورات التحكيم التخصصية في شتي مجالات العلوم الرياضية والصحية باستخدام احدث الوسائل التكنولوجية التي تستهدف تطوير مجالات التدريب الرياضي والقياسات البدنية وشتي مجالات المنظومة الرياضية .

٢- إجراء القياسات الخاصة باللياقة البدنية والنفسية والفسولوجية للأفراد او الهيئات التي تمارس النشاط الرياضي من الجامعة او خارجها بهدف تحديد مستوي لياقتهم البدنية .

٣- إجراء البحوث العلمية الخاصة بالجوانب الرياضية الطبية والبحوث المتصلة بالبيئة والتاريخ الرياضي وتأثيرها علي النواحي الصحية الرياضية التي تستهدف رفع المستوي الرياضي والصحي للمستفيدين .

٤- تقديم الاستشارات العملية والتطبيقية في شتي مجالات البحوث والقياسات الرياضية .

٥- توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية علي الصعيد العربي والعالمي عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل في المجالات المعني بها المركز .

المدير التنفيذي لمركز البحوث والقياسات الرياضية

أ.م.د. إبراهيم مقبول

أ.م.د. إبراهيم مقبول



رؤية الكلية : الريادة والتميز في علوم الرياضة والبحث العلمي والخدمات المجتمعية بما يحقق الميزة التنافسية محليا واقليميا رسالة الكلية: اعداد كوادر رياضية رائدة ومتميزة علميا ومهنيا تواكب متطلبات سوق العمل من خلال برامج اكاديمية وبحثية وخدمات مجتمعية بما يسهم في تحقيق التميز محليا واقليميا

ف : ٠٨٦٢٣٤٨٠٠٢ / ٠٨٦٢٣٤٨٠٠٢ Tel/ Fax : الموقع الإلكتروني : Website: <http://phedu.minia.edu.eg>

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة المنيا
الإدارة العامة لخدمة المجتمع
إدارة تقييم الوحدات ذات الطابع الخاص

بشأن تشكيل مجلس إدارة مركز

تقييم الوحدات ذات الطابع الخاص

السيد الاستاذ الدكتور / عميد كلية التربية الرياضية

تحية طيبة ... وبعد ،،،

مرسل لسيادتكم قرار رئيس الجامعة رقم (554) بتاريخ 2024/4/2 بشأن

تشكيل مجلس إدارة مركز البحوث والقياسات الرياضية بكلية التربية الرياضية.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،


مدير الإدارة

أ/ حازم محمد طه

المختص
رعا

السيد الاستاذ / أمين الكلية

2024/4/16



قرار رئيس الجامعة
رقم (٥٥٤) بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠٢٤

رئيس الجامعة :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له.
- وعلى موافقة مجلس الجامعة رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ .
- وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات رقم (٩٠) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ .
- وعلى قرار الجامعة رقم (١٩١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١ .
- وعلى ما عرضه السيد أ.د/ عميد كلية التربية الرياضية بالجامعة.
- وعلى موافقتنا .

قرر

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة مركز البحوث والقياسات الرياضية بالجامعة لمدة عام وذلك على النحو التالي:

- | | |
|--------------|---|
| رئيسا | أ.د/ عميد كلية التربية الرياضية |
| نائبا للرئيس | أ.د/ وكيل الكلية لشئون البيئة وخدمة المجتمع |
| مديرا للمركز | أحد العاملين بالجامعة من ذوى الخبرة فى مجال المركز |
| أعضاء | عدد (٦،٤،٢) أعضاء من العاملين بالجامعة من ذوى الخبرة فى مجال المركز. |
| أعضاء | يجوز الاستعانة (٢:١) من خارج الجامعة من ذوى الخبرة فى مجال المركز بموافقة مجلس الإدارة. |

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس الجامعة

أ.د/ عصام الدين صادق فرحات

أ.د/ عصام الدين صادق فرحات

٢٠٢٤

الرقم : التاريخ : المرفقات :

السيد الأستاذ الدكتور / عميد كلية التربية الرياضية

تحية وإعزازاً وتقديراً لشخصكم الكريم، مع كل الدعوات الصادقة لمساعدتكم بدوام الأوفياء

مرسلاً إلي سيادتكم طيبة عدد (1) صورة من النسخة
المتمهدة من اللائحة المالية والادارية للوحدة ذات الطابع الخاص
التابعة لجامعة المنيا والخاصة بمركزكم الموقر وبيانها كالآتي:

1- لائحة مركز البحوث والقياسات الرياضية.

وذلك بعد مراجعتها واعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة
المشكلة بقرار السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة
٢٠٠٥.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية والاحترام،،،

أمين عام الجامعة

د/ باسم محمود عبد الحكيم

السيد الأستاذ/ أمين الكلية






قطاع الحسابات والمنشآت المالية
الإدارة المركزية للخبرة المالية

اللائحة النهائية والإدارية مركز البحوث والقياسات الرياضية

جامعة المنيا
(وحدة ذات طابع خاص)





الفهرس

السند القانوني.....

أهداف المركز.....

تشكيل مجلس الإدارة.....

اختصاصات مجلس الإدارة.....

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة.....

اختصاصات مدير المركز.....

اجتماع مجلس الإدارة.....

مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة.....

تدبير احتياجات المركز من العمالة.....

الموارد.....

المصروفات.....

الموازنة.....

تسعير الخدمات والأعمال.....

توزيع الإيراد.....

مقابل استخدام أصول الجهة.....

حساب البنك.....

الدفاتر والنماذج.....

قسائم التحصيل.....

السلفة المستديمة.....

السلفة المؤقتة.....

التأمين على أرباب العهيد.....

الحساب الختامي والكشوف المرفقة به.....

تنظيم التعاقدات.....

المخازن.....

أموال المركز.....

الرقابة و التفتيش.....

القوانين الحاكمة.....

سريان اللائحة.....



اللائحة المالية والإدارية
لمركز البحوث والقياسات الرياضية
جامعة المنيا
[وحدة ذات طابع خاص]

مادة [١]

السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز البحوث والقياسات الرياضية - جامعة المنيا [وحدة ذات طابع خاص] له استقلال فني ومالي وإداري والصادر بشأن الموافقة عليه قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم [٩٠] بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ ، وذلك في ضوء ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٣٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ بالبندين (٣ ، ٤) المتضمنان الموافقة على تقنين أوضاع اللوائح غير المعتمدة من وزارة المالية وفقاً لوضعها الحالي ، مع قيام وزارة المالية بمراجعة (الإيرادات ، المصروفات ، إلخ) .

مادة [٢]

أهداف المركز

يهدف المركز إلى مساعدة الجامعة في القيام برسالتها العلمية وخدمة المجتمع في مجال البحوث والقياسات الرياضية ، وذلك من خلال :-

١. عقد وتنفيذ الدورات التدريبية ودورات التحكيم التخصصية في شتى مجالات العلوم الرياضية والصحية باستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية التي تستهدف تطوير مجالات التدريب الرياضي والقياسات البدنية وشتى مجالات المنظومة الرياضية .
٢. إجراء القياسات الخاصة باللياقة البدنية والنفسية والفسولوجية للأفراد أو الهيئات التي تمارس النشاط الرياضي من الجامعة أو خارجها بهدف تحديد مستوى لياقتهم البدنية .
٣. إجراء البحوث العلمية الخاصة بالجوانب الرياضية الطبية والبحوث المتصلة بالبيئة والتاريخ الرياضي وتأثيرها على النواحي الصحية الرياضية التي تستهدف رفع المستوى الرياضي الصحي للمستفيدين .
٤. تقديم الاستشارات العملية والتطبيقية في شتى مجالات البحوث والقياسات الرياضية .
٥. توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية على الصعيد العربي والعالمي عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل في المجالات المعنى بها المركز .



مادة [٣]

تشكيل مجلس الإدارة

بمراعاة الالتزام بأحكام المادة (٣١١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات . يشكل مجلس إدارة المركز لمدة عام برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / عميد كلية التربية الرياضية وعضوية كل من :


١. أ. د / وكيل الكلية لشئون البيئة وخدمة المجتمع
٢. أحد العاملين بالجامعة من ذوي الخبرة في مجال عمل المركز
٣. عدد من (٢ : ٦) أعضاء من العاملين بالجامعة من ذوي الخبرة في مجال عمل المركز
- ويجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بعدد (١ : ٢) من خارج الجامعة من ذوي الخبرة في مجال عمل المركز

مادة [٤]

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية التي تهدف أهدافه في ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات والخطط الدورية المنظمة لذلك وله على الأخص:

١. وضع النظام الداخلي للعمل بالمركز وتحديد اختصاصات العاملين به.
٢. الموافقة على القواعد المنظمة لمنح الحوافز والمكافآت للعاملين بالمركز.
٣. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن إنجازات المركز وسير العمل به ومركزه المالي.
٤. قبول المنح والهبات والتبرعات التي ترد للمركز وتتفق مع أغراضه، مع مراعاة سلطات القبول.
٥. إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمركز حسب القواعد المعمول بها تمهيداً للعرض على الجهات المختصة.
٦. الموافقة على القواعد المالية لمحاسبة العملاء من داخل وخارج الجامعة طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
٧. الموافقة على اختيار الخبراء الوطنيين.
٨. الموافقة على تمثيل المركز في المؤتمرات والندوات العلمية والقيام بالزيارات العلمية مع مراعاة الموافقات اللازمة طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن.
٩. تفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض اختصاصات المجلس، مع الالتزام بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات.



مادة [٥]

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

- رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف العام على المركز بما يحقق أهدافه في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنتظمة لذلك، وله على الأخص:
١. دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة جلساته.
 ٢. متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف المركز.
 ٣. اعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالمركز.
 ٤. تمثيل المركز أمام القضاء وفي صلته بالغير.

مادة [٦]

اختصاصات مدير المركز

يكون لمدير المركز الاختصاصات التالية في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنتظمة لذلك:

١. الإشراف على سير العمل بالمركز فنياً وإدارياً ومالياً.
٢. إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن نشاط المركز.
٣. اقتراح صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالمركز.
٤. الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي والمركز المالي للمركز بمراعاة أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
٥. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء.
٦. اعتماد مستندات الصرف إدارياً.
٧. إعداد مشروعات العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير تمهيداً لاعتمادها من رئيس مجلس الإدارة.
٨. ما يفوض فيه من اختصاصات أخرى من رئيس مجلس الإدارة.

مادة [٧]

اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو بناءً على طلب أغلبية الأعضاء ولا يتكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص معتمد ومختوم ومرقم صمغاً ويوقع عليه من مدير المركز، وتبلغ قرارات مجلس إدارة المركز إلى السيد رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورهما لاعتمادها، وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه.

مادة [٨]

مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات وفقاً لقرارات رئيس مجلس الإدارة الصادرة في هذا الشأن.



مادة [٩]

تدبير احتياجات المركز من العمالة

مع مراعاة عدم وجود هيكل تنظيمي للمركز أو وظائف دائمة يلتزم المركز بتدبير احتياجاته من العمالة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة في هذا الشأن وأن تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالمركز، ولن يتم تعزيز أي بند من بنود موازنة المركز من الموازنة العامة للدولة بأي مبالغ تحت أي ظرف أو أي مسمى.

مادة [١٠]

الموارد

تتكون موارد المركز من :-

١. مقابل الخدمات والأعمال والاستشارات التي يؤديها المركز للغير.
٢. التبرعات والمنح والمعونات والهيايا التي ترد للمركز من الجهات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة طبقاً على اقتراح مجلس الإدارة مع مراعاة سلطات القبول.
٣. أية موارد خارجية يقترح قبولها مجلس الإدارة وبموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف المركز.

مادة [١١]

المصروفات

- ١- الأجور والمكافآت والحوافز.
- ٢- المصروفات ومستلزمات التشغيل.
- ٣- شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " بعد الحصول على موافقة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية ووزارة المالية . ويكون الصرف تحقيقاً للأهداف المحددة وطبقاً لما يقره مجلس الإدارة في حدود الموارد المحققة وفقاً للقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن مع مراعاة ما تنص عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة بموازنة الجامعة من ضوابط في هذا الشأن وبما لا يخالف أحكام القوانين والتأشيرات الخاصة وقرارات رئيس مجلس الوزراء.

مادة [١٢]

الموازنة

يكون للمركز موازنة خاصة تعد وفقاً للتقسيم الاقتصادي وعلى مبدأ الأساس التقدي ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية ، والتي يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز المؤداة للغير ومدرج ذات المبلغ بأبواب المصروفات ويتم الصرف على أنواع البنود المختلفة في حدود المحصنات الفعلي من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود من الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية أو من يفوضه ، وتعديل موازنة الجامعة تبعاً لذلك ، ويرحل الفائض من سنة مالية لأخرى مع مراعاة عدم الترحيل إلا بعد توريد حصة الدولة التي تتضمنها سنوياً قوانين رسم الموازنة العامة للدولة وتغطية كافة استخدامات الجامعة، وما تنص عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن مع مراعاة تطبيق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وكذا منظومة الدفع الإلكتروني (GPS) .



مادة [١٣]

تسعير الخدمات والأعمال

تؤدي الخدمات والأعمال للجهات كالاتي:-

١. الجامعة بسعر التكلفة الفعلية [قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل والأجور].
٢. باقي الجهات التابعة لها يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل والأجور ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥% من مجموع العناصر السابقة.
٣. تؤدي الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الاقتصادية.

مادة [١٤]

توزيع الإيراد

أولاً: يتم خصم قيمة النسبة التي تتضمنها سنوياً قوانين ربط الموازنة النامية للدولة وذلك من حصة جامعة الإبراهيمية المحققة شهرياً وذلك لصالح إيرادات الخزنة العامة قبل استئصال أية مصروفات، ويتم توزيعها شهرياً عن طريق إصدار أوامر دفع الكترونية على الحساب الخاص بالمركز باسم الإدارة المركزية للإحصاءات المركزية بوزارة المالية مع مراعاة كافة القواعد التي يتضمنها قانون ربط الموازنة.

ثانياً: يتم خصم ١٠% من إجمالي الإيرادات لتؤول إلى صندوق دعم وتحسين أحوال العاملين المدنيين بالجامعات المصرية من غير أعضاء هيئة التدريس.

ثالثاً: يتم توزيع باقي الحصيلة وفقاً لما يلي:

١٥% لاستخدامها في تمويل الاستثمارات والإحلال والتجديد.

٨٥% للحوافز والمكافآت ومستلزمات التشغيل على ألا تزيد نسبة صرف الحوافز والمكافآت عن ٥٠% من ذات النسبة شهرياً في ضوء الضوابط الخاصة التي تتضمنها القوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن.

مادة [١٥]

مقابل استخدام أصول الجهة

لا يجوز للجهات الإدارية استخدام أصول الجهة في أعمال تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون سداد مقابل هذا الاستخدام لإيرادات الجهة من إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة [إيرادات موازنة عامة].

مادة [١٦]

حساب البنك

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزنة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم " مركز البحوث والقياسات الرياضية - جامعة المنيا " (وحدة ذات طابع خاص) طبقاً لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد ولانحته التنفيذية، وتودع فيه جميع إيرادات المركز من النقد المعني، وتطبق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية [GFMIS]، ومنظومة الدفع والتحويل الإلكتروني [GPS]، وكذا منظومة [PAYROLL] ويكون ممثلي وزارة المالية حق التوقيع الثاني علي أوامر الدفع الإلكتروني والتي تخضع لسلطة المختصة أو من تفوضه التوقيع الإلكتروني توقيع أول علي هذه الأوامر وغيرها من وسائل الدفع الإلكتروني التي تخضع لسلطة المختصة

مادة [١٧]

الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي المطبق وما يطرأ عليه من تعديلات كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وتطبق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية [GFMIS]، ومنظومة [GPS]، ومنظومة [GPOS] وكذا منظومة [PAYROLL] وما يطرأ من تطبيق للمنظومات الإلكترونية وفقاً للقرارات الصادرة من وزارة المالية ومجلس الوزراء في هذا الشأن.

مادة [١٨]

الدفع والتحصيل الإلكتروني الحكومي

يكون تبادل وتلقى جميع البيانات والملفات الإلكترونية الخاصة بعمليات الدفع والتحصيل الإلكتروني الحكومي في الوحدات الحسابية من خلال الربط المباشر بمركز الدفع والتحصيل الإلكتروني بوزارة المالية، من خلال التيوب الحديد للموازنة العامة وشجرة الحسابات المعتمدة من وزير المالية، على أن تكون تلك الملفات مؤمنة ومشفرة وفقاً لنظام وحدة التصديق الإلكتروني الحكومي بوزارة المالية وذلك في إطار حساب الخزانة الموحد (قرار وزير المالية رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٠، ومنشور عام وزارة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠١٥).

ويقوم مركز الدفع والتحصيل الإلكتروني الحكومي بإتاحة بيانات المتحصلات الحكومية على قنوات التحصيل المختلفة للبنوك المشتركة في منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني سواء من شركات القطاع الخاص المتخصصة في تقديم خدمات الدفع والتحصيل الإلكتروني أو من خلال شبكات البنك أو ماكينات الصرف الآلية، أو من خلال الدفع البيعية أو من خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، أو أي وسائل الكترونية أخرى يعدها البنك المشترك في المنظومة.

ويحظر على كافة الجهات الإدارية بالدولة إبرام أية تعاقدات أو اتفاقيات جديدة مع الشركات أو البنوك فيما يخص عمليات التحصيل الإلكتروني، إلا بعد تمام الربط والتكامل مع مركز الدفع والتحصيل الإلكتروني بوزارة المالية وذلك فيما عدا ما يتعلق بالأمن القومي.

يكون التحصيل الإلكتروني بواسطة النظم الآلية الحديثة ووفقاً لقانون ١٨ لسنة ٢٠١٩ باستخدام وسائل الدفع غير النقدي وما يطرأ من تعديلات قانونية عليه ومع مراعاة ما تصدره وزارة المالية من قرارات ومنشورات وكتب دورية في هذا الشأن.

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النموذج ٣٣ ع. ح وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية والنماذج التي توافق عليها وزارة المالية في المتحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب، وكذا استحداث النموذج ٣٣ ع. ح المميكنة المعتمدة من اللجنة الدائمة للاعتماد الإلكتروني بوزارة المالية.



السلفة المستديمة

يصدر بمقدار السلفة المستديمة ترخيص من رئيس الجهة، ويخصم بقيمة السلف المستديمة على حسابات جارية شخصية تفتح في الدفاتر بأسماء من تكون في عهدهم هذه السلف وتصدر بأمر دفع (حوالة بريدية أو بنكية) بالاسم والرقم القومي أو بطاقات مسبقة الدفع (بنكية أو بريدية) باسم " مركز البحوث والقياسات الرياضية - جامعة المنيا " متضمنة اسم من بعدهته السلفة والرقم القومي الخاص به.

وفي حالة وفاة من بعدهته السلفة على الجهة الإدارية سرعة إيقاف البطاقة المسبقة الدفع والمحطانية بمرور السلفة المتبقية بها للوحدة الحسابية بالجهة.

ويخصم على بنود الموازنة المختصة بقيمة المنصرف من السلف كلما قاربت على النفاذ وحتما في الأسبوع الأخير من كل شهر.

وترد المبالغ المتبقية بدون صرف من السلف المستديمة في نهاية كل سنة مالية بحيث يتم قفل أرصدة الحسابات الشخصية في نهايتها وبالتالي يظهر ختامي السنة المالية خاليا منها على أن تجدد السلف، في أول السنة المالية التالية بموافقة رئيس الجهة.

ويتعين مراعاة الدقة في تحديد قيمة السلف المستديمة بفرض قصرها على الحد الضروري اللازم لسير العمل اليومي. تحدد كل جهة مقدار السلفة المستديمة بعد مضي ستة شهور من تاريخ صرفها بحيث لا تزيد على متوسط المنصرف منها شهريا في هذه المدة مضاف إليه ٥٠% مع توريد الزيادة إن وجدت للخزانة وإخطار رئاستها المختصة بذلك.

وإذا زاد متوسط المنصرف شهريا بعد إضافة ٥٠% على قيمة السلفة المستديمة المخصص بها ورؤى أن الحاجة ماسة إلى زيادة قيمتها فإنه يجب الحصول على ترخيص آخر بالزيادة المطلوبة من رئيس الجهة.

ويصرف من السلفة المستديمة جميع المبالغ التي تبلغ ألف جنيه فأقل ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة الوحدة الترخيص بصرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيد عن ١٠٠٠ جنيه في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود. وبناء على مذكرة مشفوعة بالمبررات، ويستعاض المنصرف من السلفة المستديمة كلما قاربت على النفاذ وحتما في الأسبوع الأخير من كل شهر.

في حالة تغيير أو نقل أو فصل العامل يجب على الجهة ذات الشأن أن تغلظ طرفه وتخطر فوراً إدارة الحسابات لكي تتمكن بتحويل السلفة في دفاترها بإذن تسوية باسم المستلم الجديد بمقتضى الإقرار الموقع منه.

السلفة المؤقتة

يصدر الترخيص بصرف سلفة مؤقتة من رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية إذا كانت قيمة السلفة لا تتجاوز خمسين ألف جنيه ومن رئيس مجلس إدارة المركز حتى ستة عشر ألف جنيه وما زاد عن ذلك يكون الترخيص للمراقب المالي بالكلية أو مدير المديرية المالية بالمحافظة بحسب الأحوال، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الترخيص بصرف سلفة مؤقتة للمدبرين الماليين أو مراقبي ومديري ووكلاء الحسابات والعاملين بإدارة الحسابات بصفة عامة.

ويكون الصرف للسلفة المؤقتة لمواجهة متطلبات ذات ضرورة عاجلة وفي الأحوال التي يتعذر الصرف فيها بالطرق العادية، ولا يجوز استخدام السلفة المؤقتة لشراء نثرات كان بالإمكان شراؤها من السلفة المستديمة ولا تعتبر السلفة المؤقتة طريقة شراء وإنما هي وسيلة من وسائل الدفع النقدي ويحدد مقدارها وفقاً للدراسة الدقيقة بمعرفة المختصين.

ويشترط أن يكون العامل الذي بعدهته كل من السلفة المستديمة والسلفة المؤقتة مسؤولاً عن حسن سير العمل والضمان التي تضمنتها لائحة صندوق تأمين أرباب العهد، مع الالتزام باللائحة صندوق التأمين الحكومي المصنف تحت أرباب العهد والقرارات والكتيب الدورية المنظمة في هذا الشأن.



مادة [٢١]

التأمين على أرباب العهد

يسرى في شأن التأمين على أمتاء العهد أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٠٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد بوزارة المالية ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد بوزارة المالية وفقاً للضوابط والشروط والأحكام المنصوص عليها في لائحة الصندوق وأيضا قرار السيد وزير الاستثمار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد بوزارة المالية على النحو الموضح تفصيلا بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد بوزارة المالية .

مادة [٢٢]

الحساب الختامي والكشوف المرفقة به

يعد مركز مالي للمركز شهريا وكل ثلاثة أشهر وفقاً للتقسيم الاقتصادي وطبقاً للأساس النقدي لجميع أبواب الميزانية ويضمن للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه، على أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة الحساب الختامي للمركز وبيان الأصول والمال العام للمركز ودمج ضمن أصول الجامعة الأم مع الالتزام بالمواعيد والالتزام المحددة من قبل وزارة المالية بمنشور إعداد الحساب الختامي. ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية ببيان متابعة شهري وكل ثلاثة أشهر والحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية بكشف مرفق بالاستمارة رقم ٧٥ ع.ح الخاصة بالجامعة موضعاً به موقف المركز مصروفاً وإيراداً والتمويل في بداية ونهاية كل فترة وفي ضوء القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك وفي ظل منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية [GFMIS] وكذا منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني [GPS] مع إرفاق صورة من كشف حساب المركز الخاص بالمركز.

مادة [٢٣]

تنظيم التعاقدات

تسري أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على كافة أعمال المركز.



مادة [٢٤]

الموازن

تسرى أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز .

مادة [٢٥]


أموال المركز

- عدم تجميد بعض أموال الصناديق والحسابات الخاصة في صورة ودائع واستخدام أموالها في الأغراض المنشأة من أجلها طبقاً للمنشور العام والتعليمات الخاصة بإعداد الحساب الختامي الصادر كل عام مالي.
- تعتبر أموال وممتلكات المركز الثابتة والمنقولة أموالاً عامة وتسري بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات الصادرة بالأموال العامة.
- عند انتهاء الغرض من إنشاء المركز يجب أن تؤول أمواله بالكامل إلى الجامعة بالإضافة إلى أي أصول مالية قد تترتب على تصفيته.
- عدم خصم أية التزامات تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص على اعتمادات موزعة الجهة أو إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلى إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة ومخالفة ذلك منه مخالفة قانونية تستوجب المساءلة.

مادة [٢٦]

الرقابة والتفتيش

تخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى، وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .



مادة [٢٧]

القوانين والقرارات الحاكمة

- قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.
- قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قانون ربط الموازنة العامة للدولة.
- قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ والمعدل برقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن بدل حضور الجلسات واللجان
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن صرف جميع المستحقات من خلال نظام الدفع الالكتروني.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية [GFMIS].
- قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة بشأن رفع كفاءة الأنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حصر اللوائح بالوحدات ذات الطابع الخاص والصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الممولة منها بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والتبويب الاقتصادية.
- ما أقره مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ من الموافقة على تقنين أوضاع اللوائح غير المحتسبة من وزارة المالية وفقاً لوضعها الحالي ومع قيام وزارة المالية بمراجعة (الإيرادات، المصروفات إلخ).
- لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها.
- لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتها.
- اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها.
- لائحة محفوظات الحكومة.
- لائحة أرياب العهد المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ والكتاب الدوري رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٨ الصادر من صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرياب العهد.
- الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن سداد مقابل استخدام أصول الجهة في أعمال تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص.
- وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في



مادة [٢٨]

تسري اللائحة

تسري أحكام اللائحة المالية والإدارية " لمركز البحوث والقياسات الرياضية - جامعة المنيا " من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية.

تم مراجعة هذه اللائحة بمعرفة لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ٢٠٢٣ / ٧ / ٣١.

يُعتَمَد



رئيسي

الحسابات والتدبيرات المالية

شريف شريف



مركز البحوث والقياسات الرياضية



اللائحة المالية الداخلية لمركز البحوث والقياسات الرياضية

أولا :- الإيرادات

م	البنود	زمن الاستخدام	رسوم الخدمة	ملاحظات
اولا الإيجارات				
١	تأجير لوكر امانات للطلاب	سنة دراسية	١٠٠ جنيها	
٢	ايجار الاجهزة العلمية للباحثين	باليوم	٥٠ جنيها	يتم سداد نفس المبلغ عن كل يوم اضافي
٣	ايجار الاجهزة العلمية للسادة اعضاء هيئة التدريس	باليوم	٢٥ جنيها	
٤	ايجار الصالة الباركية للأفراد من الخارج	ساعة	١٠٠ جنيها	وفقا لموافقة أ. د عميد الكلية
٥	ايجار الصالة الباركية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين	ساعة	٥٠ جنيها	
٦	حجز قاعة المناقشات بدون شاشة عرض للأفراد من الخارج	ثلاث ساعات	٤٥٠ جنيها	
٧	حجز قاعة المناقشات بدون شاشة عرض لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين	ثلاث ساعات	٣٠٠ جنيها	
٨	حجز قاعة المناقشات بشاشة عرض للأفراد من الخارج	ثلاث ساعات	٥٠٠ جنيها	
٩	حجز قاعة المناقشات بشاشة عرض لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين	ثلاث ساعات	٣٥٠ جنيها	

رؤية الكلية : الريادة والتميز في علوم الرياضة والبحث العلمي والخدمات المجتمعية بما يحقق الميزة التنافسية محليا وإقليميا
رسالة الكلية: اعداد كوادر رياضية رائدة ومتميزة علميا ومهنيا تواكب متطلبات سوق العمل من خلال برامج اكاديمية وبحثية وخدمات مجتمعية بما يسهم في تحقيق التميز محليا وإقليميا
ف : ٠٨٦٢٣٤٨٠٠٢ / ٠٨٦٢٣٤٨٠٠٢ Tel/ Fax: الموقع الإلكتروني : Website: <http://phedu.minia.edu.eg>



مركز البحوث والقياسات الرياضية



ثانيا : المجلة العلمية

١٠	رسوم نشر المجلة العلمية من الخارج	١٢٠٠ جنيها	ما زاد عن ٣٠ صفحة يسدد مبلغ ٣٠ جنيها للصفحة الواحدة وما زاد عن ٦٠ صفحة يسدد مبلغ ٢٠ جنيها للصفحة الواحدة
١١	رسوم نشر المجلة العلمية من الداخل	١٠٠٠ جنيها	ما زاد عن ٣٠ صفحة يسدد مبلغ ٢٠ جنيها للصفحة الواحدة وما زاد عن ٦٠ صفحة يسدد مبلغ ١٥ جنيها للصفحة الواحدة
١٢	رسوم نشر المجلة العلمية للباحثين بمرحلتى الماجستير والدكتوراه	١٠٠٠ جنيها	ما زاد عن ٣٠ صفحة يسدد مبلغ ١٥ جنيها للصفحة الواحدة وما زاد عن ٦٠ صفحة يسدد مبلغ ١٠ جنيها للصفحة الواحد
١٣	رسوم نشر الباحثين من خارج الوطن	\$ ٢٥٠	
١٤	خطاب نشر للمرة الثانية من داخل الوطن	٢٠ جنيها	
١٥	خطاب نشر للمرة الثانية من خارج الوطن	\$ ٥	
١٦	شراء مجلد قبل سنة ٢٠٠٤ م	٥ جنيها	
١٧	شراء مجلد من سنة ٢٠٠٤ م حتى ٢٠١٠ م	٢٠ جنيها	
١٨	شراء مجلد من سنة ٢٠١٥ م	٤٠ جنيها	
١٩	شراء مجلدات خاصة بالمؤتمرات العلمية	٢٠ جنيها	
٢٠	رسوم تحكيم الباحثين واعضاء هيئة التدريس	١٠٠٠ جنيها	في حالة وجود محكم ثالث يسدد مبلغ ٥٠٠ جنيها
٣٠	رسوم تحكيم الباحثين واعضاء هيئة التدريس من خارج الوطن	\$ ٥٠	في حالة وجود محكم ثالث يسدد مبلغ \$٥٠ دولار

رؤية الكلية : الريادة والتميز في علوم الرياضة والبحث العلمي والخدمات المجتمعية بما يحقق الميزة التنافسية محليا واقليميا
رسالة الكلية: اعداد كوادر رياضية رائدة ومتميزة علميا ومهنيا تواكب متطلبات سوق العمل من خلال برامج اكلاديمية وبحثية وخدمات مجتمعية بما يسهم في تحقيق التميز محليا واقليميا

ف : ٠٨٦٢٣٤٨٠٠٢ / ٠٨٦٢٣٤٨٠٠٢ Tel/ Fax : الموقع الإلكتروني : Website: <http://phedu.minia.edu.eg>



مركز البحوث والقياسات الرياضية



ثانيا : - المصروفات

- ١- دفع اجور العاملين بالأجر اليومي وفقا لأيام الحضور
 - ٢- دفع رسوم تحكيم الرسائل العلمية
 - ٣- دفع مبالغ التطوير والتحديث للمركز وشراء الاجهزة والادوات اللازمة .
 - ٤- مكافئات العاملين بالمركز وفقا لقرار مجلس الادارة واعتماد السلطة المختصة .
- اعضاء المجلس

المدير التنفيذي
محمد صلاح الدين

يعتمد ،،

رئيس مجلس الادارة

عميد الكلية

أ. د / طارق محمد صلاح الدين



١٠٢ د/ عبد العزيز عمر المراد
١ د/ خالد محمد السيد
١ د/ هاشم عبد الحليم
١ د/ محمد سعيد
١ د/ ابراهيم محمد السيد
١ د/ محمد صلاح الدين

رؤية الكلية : الريادة والتميز في علوم الرياضة والبحث العلمي والخدمات المجتمعية بما يحقق الميزة التنافسية محليا واقليميا
رسالة الكلية: اعداد كوادر رياضية رائدة ومتميزة علميا ومهنيا تواكب متطلبات سوق العمل من خلال برامج اكاديمية وبحثية وخدمات مجتمعية بما يسهم في تحقيق التميز محليا واقليميا

ف : ٠٨٦٢٣٤٨٠٠٢ / ٠٨٦٢٣٤٨٠٠٢ Tel/ Fax : الموقع الإلكتروني : Website: <http://phedu.minia.edu.eg>

لجميعهم كما ساءت به أمة وهامة وتجهيز قادمات لبلات تساند بالطب لقتالهم

جمهورية الجليل والكلية من حيث المظهر والكتابة

القرار في عمل دراستهم بالتمكين من الامتياز لاعتقادنا في انهم في احوالهم

لقد تم عرضنا في تلك ادارة في قيادة بالطب بالتواجد مع الامور التي تخصهم

لقد تم عرضنا في ادارة في قيادة بالطب بالتواجد مع الامور التي تخصهم

لقد تم عرضنا في ادارة في قيادة بالطب بالتواجد مع الامور التي تخصهم

لقد تم عرضنا في ادارة في قيادة بالطب بالتواجد مع الامور التي تخصهم

لقد تم عرضنا في ادارة في قيادة بالطب بالتواجد مع الامور التي تخصهم

لقد تم عرضنا في ادارة في قيادة بالطب بالتواجد مع الامور التي تخصهم

لقد تم عرضنا في ادارة في قيادة بالطب بالتواجد مع الامور التي تخصهم

لقد تم عرضنا في ادارة في قيادة بالطب بالتواجد مع الامور التي تخصهم

لقد تم عرضنا في ادارة في قيادة بالطب بالتواجد مع الامور التي تخصهم

لقد تم عرضنا في ادارة في قيادة بالطب بالتواجد مع الامور التي تخصهم

لقد تم عرضنا في ادارة في قيادة بالطب بالتواجد مع الامور التي تخصهم

لقد تم عرضنا في ادارة في قيادة بالطب بالتواجد مع الامور التي تخصهم

لقد تم عرضنا في ادارة في قيادة بالطب بالتواجد مع الامور التي تخصهم

لقد تم عرضنا في ادارة في قيادة بالطب بالتواجد مع الامور التي تخصهم

لقد تم عرضنا في ادارة في قيادة بالطب بالتواجد مع الامور التي تخصهم



السيد الأستاذ الدكتور / محمد الخلية

ورئيس مجلس إدارة مركز الخدمة العامة للقياسات والبحوث الرياضية

تحية طيبة وبعد ...

في إطار حرص سيادتكم علي الإرتقاء بمركز الخدمة العامة للقياسات والبحوث

الرياضية ومن منطلق حرص سيادتكم علي الحفاظ علي أجهزة وأدوات المركز .

نأمل من سيادتكم التكرم بالموافقة علي مايلي :-

١. ✓ تؤجر جميع الأجهزة الموجودة بالمركز للسادة الباحثين بمبلغ وقدره خمسون

جنيهاً للجهاز الواحد في اليوم مع تخفيض نسبة (٥٠%) للسادة أعضاء هيئة

التدريس ومعاونيهم بالكلية .

٢. ✓ تؤجر الصالة اليازيه بمبلغ (١٠٠) جنيهاً للساعة الواحدة مع تخفيض نسبة

(٥٠%) للسادة العاملين بالجامعة .

٣. ✗ تؤجر قاعة المناقشات بالكلية بمبلغ وقدره (٢٥٠) جنيهاً لليوم الواحد مع

تخفيض نسبة (٥٠%) للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين

بالجامعة .

٤. ✓ تؤجر وحدة الصوت لكل من يحتاجها من داخل الجامعة بمبلغ وقدره (٢٠٠)

جنيهاً مع تخفيض (٥٠%) للسادة الباحثين والعاملين بالكلية .

وعلي أن تورد جميع المبالغ المخصصة لحساب مركز الخدمة العامة للقياسات والبحوث

الرياضية مع اعتبار هذا الموضوع أحد إيرادات المركز .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وأخذ الإعتراء ...

أمين الخلية

د/ ناصر مختار محمد العزيز

رافعة المني

اجتماع مجلس اداره مركز القياسات والبحوث الرياضيه
لواقعة يوم الاربعاء الموافق ۲۰/۱۰/۱۳۵۴

انه في يوم الاربعاء الموافق ۲۰/۱۰/۱۳۵۴ م في تمام الساعة العاشرة ظهراً
جلسه اداره مركز القياسات والبحوث الرياضيه برئاسة السيد استاذ
طارق محمد صلاح الدين ورئيس مجلسه اداره المركز وبحضور اعضاء المجلس وه

- ۱- السيد استاذ الدكتور عبد العزيز محمد العزيمي نائب رئيس المجلس
- ۲- السيد استاذ الدكتور عاطف عبد الرحمن
- ۳- السيد استاذ الدكتور محمد سليمان
- ۴- السيد استاذ الدكتور محمد عبد الحليم
- ۵- السيد استاذ الدكتور كزهره محمد رشاد
- ۶- السيد استاذ / امام ابراهيم مصبول

وفي بداية الاجتماع تم قبول السيد استاذ الدكتور طارق محمد صلاح الدين رئيس
المجلس وخبره عليه الترتيب الرياضيه لتكتم جميع اعضاء المجلس
بالكلمه على الموضوع المذكور خلال المدة السابقه وما ينزل من جديد خلال هذه
العملية النظرية والدراسية على اقل من كافة القرائين اللازمه لتوضيح
ملائمة لتقنين الموضوعات المذكورة لطلاب وقوتها لاصنافه الاربع
غرض العملية التحضيرية بالكلمه وبيانات جلية بمناسبة الموضوعات
التي لا بد من التقدير على حضرت الخبير السابق

لواقعة

سماه المقترح المقدم من استاذ الدكتور وكيه عليه
لمتبع وتتمه لبيت منصوصها تطوي لقرارات الخاصة بالمناهج
من زيادة لغيره لخاصة استخدام في وقت المقتراع كما ان
سيدر مبلغ ۱۰۰ جمانة جنير شاملة لقرارات
مدر خارج لطلبة

سيدر مبلغ ۳۰ لجانته و ۱۰ جنير شاملة لقرارات
للخاصة من داخل لطلبة
سيدر مبلغ ۱۰۰ جمانة جنير للقرارات لربا حيت لمتنفة
لواقعة مع تحديد حوافر (۱۰) ساعة للفترة لواقعة على ان يتم
... امانته جنير للساعة لواقعة لزيادة



الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث
(إدارة القيد والتسجيل)

٤١٢
٥٢٤

السيد الأستاذ الدكتور/ عميد كلية التربية الرياضية
تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتاب الكلية المتضمن موافقة مجلسها بتاريخ ٢١٠٣/٤/١٥ على أن يكون رسم دخول الامتحان التأهيلي للدكتوراه مبلغ ٢٠٠ جنية "ثلاث مائة جنيها" تورد لحساب مركز الخدمة العامة للقياسات والبحوث الرياضية وذلك للصرف منها على الامتحان التأهيلي اعتبارا من العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤ على أن لا يسترد هذا المبلغ في حالة رسوب الطالب او سحب ملفه .
اتشرف بالاحاطة أنه بعرض الموضوع على مجلس الجامعة بجلسة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ قرر "الموافقة على سداد ٢٠٠ جنيها لكل متقدم من خارج العاملين بالجامعة نظير دخولة الاختبار التأهيلي ولا تسترد في حالة رسوبه .

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

تحريرا في ٢٠١٣/٧/١

المدير العام
صا
(هناؤ إبراهيم ناصف)

مديرة الادارة
الباد



السيد الأستاذ الدكتور / عميد كلية التربية الرياضية

تية طيبة وبعد،،،

في ضوء قرار مجلس الجامعة رقم (٥٧٤) بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٤ م، وفي ضوء المقترحات الواردة إلينا من الكلية طرفكم فيما يخص رسوم النشر للمجلات العلمية.

نحيط سيادتكم بأن معالي السيد أ.د/ رئيس الجامعة قد وافق على رسوم النشر الخاصة بكلية تكم المسورة وذلك تماشياً مع الإطار العام لرسوم نشر المجلات العلمية الخاصة بكلية تكم وفقاً لقرار مجلس الجامعة السابق الذكر وذلك وفقاً هو وارد بالجدول التالي:

النشر مؤلفين اثنين (بالعز)			النشر السرعة الأربعة بالعز			بالعز الأكثر الكثرة بالسرعة الخاصة			النشر مؤلفين الأربعة			النشر مؤلفين الخاصة		
رسم التحكيم (٢) عدد محكم	تكلفة النشر حتى ٣٠ صفحة	الإجمالي	رسم التحكيم (٢) عدد محكم	تكلفة النشر حتى ٣٠ صفحة	الإجمالي	رسم التحكيم (٢) عدد محكم	تكلفة النشر حتى ٣٠ صفحة	الإجمالي	رسم التحكيم (٢) عدد محكم	تكلفة النشر حتى ٣٠ صفحة	الإجمالي	رسم التحكيم (٢) عدد محكم	تكلفة النشر حتى ٣٠ صفحة	الإجمالي
٥٠	٢٥٠	٣٠٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	١٠٠	١٢٠	٢٢٠
ما زاد عن ٣٠ صفحة حسب الصفحة ١٠ دولارات حتى الثلاثين صفحة التالية وما زاد من ستون صفحة حسب الصفحة ب ٥ دولارات			ما زاد عن ٣٠ صفحة حسب الصفحة ٢٠ جنيهاً حتى الثلاثين صفحة التالية وما زاد من ستون صفحة حسب الصفحة ب ٢٠ جنيهاً			ما زاد عن ٣٠ صفحة حسب الصفحة ١٥ جنيهاً حتى الثلاثين صفحة التالية وما زاد عن ستون صفحة حسب الصفحة ب ١٠ جنيهاً			ما زاد عن ٣٠ صفحة حسب الصفحة ٢٠ جنيهاً حتى الثلاثين صفحة وما زاد عن ستون صفحة حسب الصفحة ب ١٥ جنيهاً			ما زاد عن ٣٠ صفحة حسب الصفحة ٢٠ جنيهاً حتى الثلاثين صفحة وما زاد عن ستون صفحة حسب الصفحة ب ٢٠ جنيهاً		
<p>« الناشر من المصريين » في حالة الاستعانة بمحكم ثالث من المصريين يطالب الناشر بمبلغ (٥٠٠) جنيهاً « الناشر من غير المصريين » في حالة الاستعانة بمحكم ثالث من غير المصريين يتم صرف مستحقاته من الـ (٥٠) دولار المصددة للمحكمن</p>														

وهذا للعلم والإحاطة واتخاذ اللازم

وقضوا بقبول وأقر التقدير والاحترام،،،

أمين عام الجامعة
د/ باسم محمود عبد الحكيم

السيد الأستاذ أمين الكلية
المجلة العلمية

عدد ١٨٦ (٦٦)



المعهد الامتداد / معهد الطبعة ورئيس تحرير مجلة علوم الرياضة
جمعية طلبة ونحوه ...

بناءً على الخطاب الوارد إلينا من الجهاز المركزي للمحاسبات بخصوص تكديس
اعداد المجلة دون اتخاذ ما يلزم لتسويق وبيع هذه الاعداد والتي يرجع تاريخ صدورها
بعضها إلى عام ١٩٩٥ والأمر الذي ترتب عليه حرمان مركز البحوث من إيرادات بلغت
٣٧٤٠٠ جنيهاً .

نحيط علم سيادتكم بأنه تم عمل حصر بالأعداد التي يمكن بيعها والاستفادة منها
مرفقة مع الخطاب .

والأمر معروض على سيادتكم لبحث امكانية تسويق الاعداد وبيعها للاستفادة من قيمتها
ولتحقيق أداء المركز ورسائلته .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وأمر الاحترام

مقدمة لميادكم

أ. ريانة محمد فؤاد

ممنول المجلة العلمية

للمعهد الامتداد

والعلماء

من اذ يتقدم لإيادك شرارة
ممنول المجلة العلمية
تسوية من اذ يتقدم
تسوية من اذ يتقدم

١١٤١٦

جامعة المنيا
الوحدة الحسابية حسابات خاصة

الحساب الختامي للبحوث و القياسات الرياضية ٢٠٢٤/٢٠٢٣

النسب	نسب الخصم	المصروفات	اجمالي الايراد	الاحتياطي المرحل
رصيد اول المدة				٢٨٩٩١٨.٦٢
ايرادات اخري				
نسبة ١٥ % لصالح وزارة المالية - تخصص العام الماضي		٢٩٤١.٥٥		
مصروفات من الرصيد المرحل				
قانون ربط الموازنة ٩١ لسنة ٢٠٢٣				
سداد نسب العام الماضي ٢٠٢٣/٢٠٢٢				
المساهمة في تمويل الموازنة العامة (الفصل المستقل)				
المساهمة في تمويل الموازنة العامة (بنود الموازنة)				
الباقى من الرصيد المرحل				٢٨٥٩٧٧.٠٧
اجمالي ايرادات العام			٥٢٥٢٧.٠٠٠	
المكون السلفي				
الباقى			٥٢٥٢٧.٠٠٠	
نسبة ١٥ % لصالح وزارة المالية - مخصصة بكشوف الحساب		٧٢٢٨٦.٧٥		
نسبة ١٥ % لصالح وزارة المالية - علي ايرادات شهر يونيو ٢٠٢٤		٥٤١٨.٧٥		
المبالغ المحولة لمنظومة البيروك (الباب الاول)		١٢٨٤٥٠.٠٠٠		
مبالغ مستبعدة ايراد و مصروف طبقا لتقرير الجهاز المركزي				
نسبة ١٠ % صندوق تحسين اوضاع العاملين		٥٢٥٢٧.٠٠٠		
الباقى			٢٦٥٥٧.٥٠٠	
نسبة ١٥ % احلال و تجديد				٢٩٨٢٦.٦٢
الباقى			٢٢٥٧٤.٨٧	
مستلزمات التشغيل		٢٧٩٧٥٤.٨٠		
استهلاك الكهرباء				
الباقى			٠.٠٠٠	٢٩٠١٢.٩٢
نسبة ١٠ % احتياطي				٠.٠٠٠
نسبة ١٠ % صندوق رفع الكفاءة				٠.٠٠٠
نسبة ١٠ % تحسين اوضاع اعضاء هيئة و التدريس و العاملين				٠.٠٠٠
نسبة ٨ % علاج اعضاء هيئة التدريس				٠.٠٠٠
نسبة ٢ % خدمة تنمية المجتمع				٠.٠٠٠
نسبة ١ % رعاية المتكبرين				٠.٠٠٠
الباقى			٠.٠٠٠	
نسبة ٢٠ % مجلس الادارة				٠.٠٠٠
نسبة ٨٠ % العاملين				٠.٠٠٠
الرصيد التقري (نسب الخصم المعلاة + الاحتياطي المرحل)		٥٧٩٥٥.٧٥		٢٧١٧٩٩.٧٧
				٤٢٩٧٥٥.٥٢

مدير الحسابات

المراجع

كاتب الشطب



٢/٢/٦ أنشطة الكلية
لتنمية مواردها المالية
الذاتية

(الوحدات ذات الطابع الخاص)

للعام الجامعي

٢٠٢٣/٢٠٢٤ م



مركز البحوث والقياسات الرياضية



أنشطة الكلية لتنمية مواردها المالية الذاتية

يوجد بالكلية وحدة ذات طابع خاص وهي مركز البحوث و القياسات الرياضية ويتم من خلال ذلك المركز تنفيذ خطة لتنمية الموارد المالية له من خلال :

١- عقد وتنفيذ الدورات التدريبية ودورات التحكيم التخصصية في شتي مجالات العلوم الرياضية والصحية باستخدام احدث الوسائل التكنولوجية التي تستهدف تطوير مجالات التدريب الرياضي والقياسات البدنية وشتي مجالات المنظومة الرياضية .

٢- إجراء القياسات الخاصة باللياقة البدنية والنفسية والفسولوجية للأفراد او الهيئات التي تمارس النشاط الرياضي من الجامعة او خارجها بهدف تحديد مستوي لياقتهم البدنية .

٣- إجراء البحوث العلمية الخاصة بالجوانب الرياضية الطبية والبحوث المتصلة بالبيئة والتاريخ الرياضي وتأثيرها علي النواحي الصحية الرياضية التي تستهدف رفع المستوي الرياضي والصحي للمستفيدين .

٤- تقديم الاستشارات العملية والتطبيقية في شتي مجالات البحوث والقياسات الرياضية .

٥- توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية علي الصعيد العربي والعالمي عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل في المجالات المعني بها المركز .

المدير التنفيذي لمركز البحوث والقياسات الرياضية

أ.إمام إبراهيم مقبول



رؤية الكلية : الريادة والتميز في علوم الرياضة والبحث العلمي والخدمات المجتمعية بما يحقق الميزة التنافسية محليا واقليميا
رسالة الكلية: اعداد كوادر رياضية رائدة ومتميزة علميا ومهنيًا تواكب متطلبات سوق العمل من خلال برامج أكاديمية وبحثية وخدمات مجتمعية بما يسهم في تحقيق التميز محليا واقليميا


Website: <http://phedu.minia.edu.eg> : الموقع الإلكتروني Tel/ Fax: ٠٨٦/٢٣٤٨٠٠٢ / ٠٨٦٢٣٤٨٠٠٢ ف



قطاع الحسابات والمديرية المالية
الإدارة المركزية للخبرة المالية

اللائحة النهائية والإدارية مركز البحوث والقياسات الرياضية

جامعة المنيا
(وحدة ذات طابع خاص)



مادة [٢١]

التأمين على أرباب العهد

يسرى في شأن التأمين على أمتاء العهد أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٠٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد بوزارة المالية ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد بوزارة المالية وفقاً للضوابط والشروط والأحكام المنصوص عليها في لائحة الصندوق وأيضا قرار السيد وزير الاستثمار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد بوزارة المالية على النحو الموضح تفصيلا بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد بوزارة المالية .

مادة [٢٢]

الحساب الختامي والكشوف المرفقة به

يعد مركز مالي للمركز شهريا وكل ثلاثة أشهر وفقاً للتقسيم الاقتصادي وطبقاً للأساس التقدي لجميع أبواب الميزانية ويضمن للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه، على أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة الحساب الختامي للمركز وبيان الأصول والمال العام للمركز ودمج ضمن أصول الجامعة الأم مع الالتزام بالمواعيد والالتزامات المحددة من قبل وزارة المالية بمنشور إعداد الحساب الختامي. ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية ببيان متابعة شهري وكل ثلاثة أشهر والحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية يكشف مرفق بالاستمارة رقم ٧٥ ع. ح الخاصة بالجامعة موضعاً به موقف المركز مصروفاً وإيراداً والربح والخسارة في بداية ونهاية كل فترة وفي ضوء القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك وفي ظل منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية [GFMIS] وكذا منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني [GPS] مع إرفاق صورة من كشف حساب المركز الخاص بالمركز.

مادة [٢٣]

تنظيم التعاقدات

تسري أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية وتعديلاتهما على كافة أعمال المركز.



مادة [٢٤]

المخازن

تسرى أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز .

مادة [٢٥]

أموال المركز

- عدم تجميد بعض أموال الصناديق والحسابات الخاصة في صورة ودائع واستخدام أموالها في الأغراض الخاصة من أجلها طبقاً للمنشور العام والتعليمات الخاصة بإعداد الحساب الختامي الصادر كل عام مالي.
- تعتبر أموال وممتلكات المركز الثابتة والمنقولة أموالاً عامة وتسري بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة.
- عند انتهاء الغرض من إنشاء المركز يجب أن تؤول أمواله بالكامل إلى الجامعة بالإضافة إلى أي أصول مالية قد تترتب على تصفيته.
- عدم خصم أية التزامات تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص على اعتمادات تمويلها الجبهة أو إضافة أية إيرادات تخص الجبهة إلى إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة ومخالفة ذلك يعد مخالفة قانونية تستوجب المساءلة.

مادة [٢٦]

الرقابة والتفتيش

تخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى، وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .



مادة [٢٧]

القوانين والقرارات الحاكمة

- قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.
- قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قانون ربط الموازنة العامة للدولة.
- قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٦ لسنة ٢٠١٤ والمعدل برقم ٥٤٩٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن بدل حضور الجلسات واللجان
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن صرف جميع المستحقات من خلال نظام الدفع الالكتروني.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق نظام إدارة المستلزمات المالية الحكومية [GFMIS].
- قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة بشأن رفع كفاءة الأنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حصر اللوائح بالوحدات ذات الطابع الخاص والصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الممولة منها بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية.
- ما أقره مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ من الموافقة على تقنين أوضاع اللوائح غير المتمثلة من وزارة المالية وفقاً لوضعها الحالي ومع قيام وزارة المالية بمراجعة (الإيرادات، المصروفات إلخ).
- لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها.
- لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتها.
- اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها.
- لائحة محفوضات الحكومة.
- لائحة أرباب العهد المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ والكتاب الدوري رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٨ الصادر من صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد.
- الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن سداد مقابل استخدام أصول الجيبة في أعمال تخصص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص.
- وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في بقية



مادة [٢٨]

سريان اللائحة

تسري أحكام اللائحة المالية والإدارية " لمركز البحوث والقياسات الرياضية - جامعة المنيا " من تاريخ صدورها المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية

تم مراجعة هذه اللائحة بمعرفة لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠١١

يعتمده



رئيس

القياسات والتجريب

شريف شيري

أ.د. /

السيد الأستاذ الدكتور / عميد كلية التربية الرياضية

تحية وإعزازاً وتقديراً لشخصكم الكريم، مع كل الدعوات المأدبة لسيادتكم بدوام التوفيق

مرسلاً إلى سيادتكم طيبة عدد (١) صورة من النسخة
المتمهدة من اللائحة المالية والادارية للوحدة ذات الطابع الخاص
التابعة لجامعة المنيا والخاصة بمركزكم الموقر وبيانها كالآتي:

١- لائحة مركز البحوث والقياسات الرياضية.

وذلك بعد مراجعتها واعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة
المشكلة بقرار السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة
٢٠٠٥.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية والاحترام،،،

أمين عام الجامعة

د/ باسم محمود عبد الحكيم

MINIA UNIVERSITY

السيد الأستاذ / أمين الكلية





الفهرس

السند القانوني.....

أهداف المركز.....

تشكيل مجلس الإدارة.....

اختصاصات مجلس الإدارة.....

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة.....

اختصاصات مدير المركز.....

اجتماع مجلس الإدارة.....

مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة.....

تدبير احتياجات المركز من العمالة.....

الموارد.....

المصروفات.....

الموازنة.....

تسعير الخدمات والأعمال.....

توزيع الإيراد.....

مقابل استخدام أصول الجهة.....

حساب البنك.....

الدفاتر والنماذج.....

قسائم التحصيل.....

السلفة المستديمة.....

السلفة المؤقتة.....

التأمين على أرباب العهد.....

الحساب الختامي والكشوف المرفقة به.....

تنظيم التعاقدات.....

المخازن.....

أموال المركز.....

الرقابة و التفتيش.....

القوانين الحاكمة.....

سريان اللانحة.....



اللائحة المالية والإدارية
لمركز البحوث والقياسات الرياضية
جامعة المنيا
[وحدة ذات طابع خاص]

مادة [١]

السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز البحوث والقياسات الرياضية - جامعة المنيا بوجوب ذات طابع خاص له استقلال فني ومالي وإداري والصادر بشأن الموافقة عليه قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم [٩٠] بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ ، وذلك في ضوء ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٣٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ بالبندين (٣ ، ٤) المتضمنان الموافقة على تقنين أوضاع اللوائح غير المعتمدة من وزارة المالية وفقاً لوضعها الحالي ، مع قيام وزارة المالية بمراجعة (الإيرادات ، المصروفات ، الخ) .

مادة [٢]

أهداف المركز

يهدف المركز إلى معاونة الجامعة في القيام برسالتها العلمية وخدمة المجتمع في مجال البحوث والقياسات الرياضية ، وذلك من خلال :-

١. عقد وتنفيذ الدورات التدريبية ودورات التحكيم التخصصية في شتى مجالات العلوم الرياضية والصحية باستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية التي تستهدف تطوير مجالات التدريب الرياضي والقياسات البدنية وشمى مجالات المنظومة الرياضية .
٢. إجراء القياسات الخاصة باللياقة البدنية والنفسية والفسولوجية للأفراد أو البيئات التي تمارس النشاط الرياضي من الجامعة أو خارجها بهدف تحديد مستوى لياقتهم البدنية .
٣. إجراء البحوث العلمية الخاصة بالجوانب الرياضية الطبية والبحوث المتصلة بالبيئة والتاريخ الرياضي وتأثيرها على النواحي الصحية الرياضية التي تستهدف رفع المستوى الرياضي الصحي للمستفيدين .
٤. تقديم الاستشارات العملية والتطبيقية في شتى مجالات البحوث والقياسات الرياضية .
٥. توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية على الصعيد العربي والعالمي عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل في المجالات المعنى بها المركز .



مادة [٣]

تشكيل مجلس الإدارة

بمراعاة الالتزام بأحكام المادة (٣١١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، يشكل مجلس إدارة المركز لمدة عام برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / عميد كلية التربية الرياضية وعضوية كل من :


١. أ. د / وكيل الكلية لشئون البيئة وخدمة المجتمع
٢. أحد العاملين بالجامعة من ذوي الخبرة في مجال عمل المركز
٣. عدد من (٢ : ٦) أعضاء من العاملين بالجامعة من ذوي الخبرة في مجال عمل المركز
٤. ويجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بعدد (١ : ٢) من خارج الجامعة من ذوي الخبرة في مجال عمل المركز

مادة [٤]

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية التي تحقق أهدافه في ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك وله على الأخص:

١. وضع النظام الداخلي للعمل بالمركز وتحديد اختصاصات العاملين به.
٢. الموافقة على القواعد المنظمة لمنح الحوافز والمكافآت للعاملين بالمركز.
٣. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن إنجازات المركز وسير العمل به ومركزه المالي.
٤. قبول المنح والهبات والتبرعات التي ترد للمركز وتتفق مع أغراضه، مع مراعاة سلطات القبول .
٥. إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمركز حسب القواعد المعمول بها تمهيدا للعرض على الجهات المختصة.
٦. الموافقة على القواعد المالية لمحاسبة العملاء من داخل وخارج الجامعة طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
٧. الموافقة على اختيار الخبراء الوطنيين.
٨. الموافقة على تمثيل المركز في المؤتمرات والندوات العلمية والقيام بالزيارات العلمية مع مراعاة الموافقات اللازمة طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن.
٩. تفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض اختصاصات المجلس، مع الالتزام بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات .



مادة [٥]

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

- رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف العام على المركز بما يحقق أهدافه في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك، وله على الأخص:
١. دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة جلساته.
 ٢. متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف المركز.
 ٣. اعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالمركز.
 ٤. تمثيل المركز أمام القضاء وفي صلته بالغير.

مادة [٦]

اختصاصات مدير المركز

يكون لمدير المركز الاختصاصات التالية في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك:

١. الإشراف على سير العمل بالمركز فنياً وإدارياً ومالياً.
٢. إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن نشاط المركز.
٣. اقتراح صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالمركز.
٤. الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي والمركز المالي للمركز بمراعاة أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
٥. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء.
٦. اعتماد مستندات الصرف إدارياً.
٧. إعداد مشروعات العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير تمهيداً لاعتمادها من رئيس مجلس الإدارة.
٨. ما يفوض فيه من اختصاصات أخرى من رئيس مجلس الإدارة.

مادة [٧]

اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو بناءً على طلب أغلبية الأعضاء وله يتكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص معتمد ومختوم ومرفق مع محاضر الاجتماع ويوقع عليه من مدير المركز، وتبلغ قرارات مجلس إدارة المركز إلى السيد رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورهما لاعتمادها، وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه.

مادة [٨]

مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات وفقاً لقرارات رئيس مجلس الإدارة في هذا الشأن.

مادة [٩]

تدبير احتياجات المركز من العمالة

مع مراعاة عدم وجود هيكل تنظيمي للمركز أو وظائف دائمة يلتزم المركز بتدبير احتياجاته من العمالة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة في هذا الشأن وأن تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالمركز، ولن يتم تعزيز أي بند من بنود موازنة المركز من الموازنة العامة للدولة بأي مبالغ تحت أي ظرف أو أي مسمى.

مادة [١٠]

الموارد

تتكون موارد المركز من :-

١. مقابل الخدمات والأعمال والاستشارات التي يؤديها المركز للغير.
٢. التبرعات والمنح والمعونات والهدايا التي ترد للمركز من الجهات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة طبقاً على اقتراح مجلس الإدارة مع مراعاة سلطات القبول.
٣. أية موارد خارجية يقترح قبولها مجلس الإدارة وبموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف المركز.

مادة [١١]

المصروفات

- ١- الأجور والمكافآت والحوافز.
- ٢- المصروفات ومستلزمات التشغيل.
- ٣- شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " بعد الحصول على موافقة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية ووزارة المالية . ويكون الصرف تحقيقاً للأهداف المحددة وطبقاً لما يقره مجلس الإدارة في حدود الموارد المحققة وفقاً للقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن مع مراعاة ما تنص عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة بموازنة الجامعة من ضوابط في هذا الشأن وبما لا يخالف أحكام القوانين والتأشيرات الخاصة وقرارات رئيس مجلس الإدارة.

مادة [١٢]

الموازنة

يكون للمركز موازنة خاصة تعد وفقاً للتقسيم الاقتصادي وعلى مبدأ الأساس النقدي ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية . والتي يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز المؤداة للغير ومدرج ذات المبلغ بأبواب المصروفات ويتم الصرف على أنواع البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلي من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود من الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية أو من يفوضه ، وتعديل موازنة الجامعة تبعاً لذلك ، ويرحل الفائض من سنة مالية لآخري مع مراعاة عدم الترحيل إلا بعد توريد حصة الدولة التي تتضمنها سنوية قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وتغطية كافة استخدامات الجامعة، وما تنص عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن مع مراعاة تطبيق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وكذا منظومة الدفع الإلكتروني (GPS) .



مادة [١٣]

تسعير الخدمات والأعمال

تؤدي الخدمات والأعمال للجهات كالاتي:-

١. الجامعة بسعر التكلفة الفعلية [قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل والأجور].
٢. باقي الجهات التابعة لها يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل والأجور ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥% من مجموع العناصر السابقة.
٣. تؤدي الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الاقتصادية.

مادة [١٤]

توزيع الإيراد

أولاً: يتم خصم قيمة النسبة التي تتضمنها سنوياً قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وذلك من حصيلته حصة الإيرادات المحققة شهرياً وذلك لصالح إيرادات الخزنة العامة قبل استنزاف أية مصروفات، ويتم توزيعها شهرياً عن طريق إصدار أوامر دفع الكترونية على الحساب الخاص بالمركز باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية مع مراعاة كافة القواعد التي يتضمنها قانون ربط الموازنة.

ثانياً: يتم خصم ١٠% من إجمالي الإيرادات لتؤول إلى صندوق دعم وتحسين أحوال العاملين المتدربين بالجامعات المصرية من غير أعضاء هيئة التدريس.

ثالثاً: يتم توزيع باقي الحصة وفقاً لما يلي:

١٥% لاستخدامها في تمويل الاستثمارات والإحلال والتجديد.

٨٥% للحوافز والمكافآت ومستلزمات التشغيل على ألا تزيد نسبة صرف الحوافز والمكافآت عن ٥٠% من إجمالي

النسبة شهرياً في ضوء الضوابط الخاصة التي تتضمنها القوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن.

مادة [١٥]

مقابل استخدام أصول الجهة

لا يجوز للجهات الإدارية استخدام أصول الجهة في أعمال تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون سداد مقابل هذا الاستخدام لإيرادات الجهة من إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة [إيرادات موازنة عامة].

مادة [١٦]

حساب البنك

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزنة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم " مركز البحوث والقياسات الرياضية - جامعة المنيا " (وحدة ذات طابع خاص) طبقاً لأحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد ولائحته التنفيذية، وتودع فيه جميع إيرادات المركز من النقد المحلي وتطبق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية [GFMIS]، ومنظومة الدفع والتحويل الإلكتروني [GPS] وتطبيق منظومة [PAYROLL] ويكون ممثلي وزارة المالية حق التوقيع الثاني علي أوامر الدفع الإلكتروني والتي تخضع للسلطة المختصة أو من تفوضه التوقيع الكترونياً توقيع أول علي هذه الأوامر وغيرها من وسائل الدفع الإلكتروني التي تخضع للسلطة المختصة

مادة [١٧]

الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي المطبق وما يطرأ عليه من تعديلات كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وتطبيق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية [GFMIS]، ومنظومة [GPS]، ومنظومة [GPOS] وكذا منظومة [PAYROLL] وما يطرأ من تطبيق للمنظومات الإلكترونية وفقاً للقرارات الصادرة من وزارة المالية ومجلس الوزراء في هذا الشأن.

مادة [١٨]

الدفع والتحويل الإلكتروني الحكومي

يكون تبادل وتلقى جميع البيانات والملفات الإلكترونية الخاصة بعمليات الدفع والتحويل الإلكتروني الحكومي في الوحدات الحسابية من خلال الربط المباشر بمركز الدفع والتحويل الإلكتروني بوزارة المالية، من خلال التيسير الحديث للموازنة العامة وشجرة الحسابات المعتمدة من وزير المالية، على أن تكون تلك الملفات مؤمنة ومشفرة وفقاً لنظام وحدة التصديق الإلكتروني الحكومي بوزارة المالية وذلك في إطار حساب الخزانة الموحد (قرار وزير المالية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٠، ومنشور عام وزارة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠١٥).

ويقوم مركز الدفع والتحويل الإلكتروني الحكومي بإتاحة بيانات المتحصلات الحكومية على قنوات التحويل المختلفة للبنوك المشتركة في منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني سواء من شركات القطاع الخاص المتخصصة في تقديم خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني أو من خلال شبكات البنك أو ماكينات الصرف الآلية، أو من خلال الدفع البيعية أو من خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، أو أي وسائل الكترونية أخرى يعدها البنك المشترك في المنظومة.

ويحظر على كافة الجهات الإدارية بالدولة إبرام أية تعاقدات أو اتفاقيات جديدة مع الشركات أو البنوك فيما يخص عمليات التحويل الإلكتروني، إلا بعد تمام الربط والتكامل مع مركز الدفع والتحويل الإلكتروني بوزارة المالية وذلك فيما عدا ما يتعلق بالأمن القومي.

يكون التحويل الإلكتروني بواسطة النظم الآلية الحديثة ووفقاً لقانون ١٨ لسنة ٢٠١٩ باستخدام وسائل الدفع غير النقدي وما يطرأ من تعديلات قانونية عليه ومع مراعاة ما تصدره وزارة المالية من قرارات ومنشورات وكتب دورية في هذا الشأن.

يقتصر استخدام قوائم التحويل على النموذج ٣٣ ع. ح وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية والنماذج التي تراعى عليها وزارة المالية في المتحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب، وكذا استحداث النموذج ٣٣ ع. ح المميكنة المعتمدة من اللجنة الدائمة للاعتماد الإلكتروني بوزارة المالية.



السلفة المستديمة

يصدر بمقدار السلفة المستديمة ترخيص من رئيس الجهة، ويخصم بقيمة اسلف المستديمة على حسابات حبرة شخصية تفتح في الدفاتر بأسماء من تكون في عهدتهم هذه السلف وتصدر بأمر دفع (حوالة بريدية أو بنكية) بأداسم والرقم القومي أو بطاقات مسبقة الدفع (بنكية أو بريدية) باسم " مركز البحوث والقياسات الرياضية - جامعة المنيا " متضمنة اسم من بعهدته السلفة والرقم القومي الخاص به.

وفي حالة وفاة من بعهدته السلفة على الجهة الإدارية سرعة إيقاف البطاقة المسبقة الدفع والمحظية بمراسلة المتبقية بها للوحدة الحسابية بالجهة.

ويخصم على بنود الموازنة المختصة بقيمة المنصرف من السلف كلما قاربت على النفاذ وحتما في الأسبوع الأخير من كل شهر.

وترد المبالغ المتبقية بدون صرف من السلف المستديمة في نهاية كل سنة مالية بحيث يتم قفل أرصدة الحسابات الشخصية في نهايتها وبالتالي يظهر ختامي السنة المالية خاليا منها على أن تجدد السلف في أول السنة المالية التالية بحسب رغبة رئيس الجهة.

ويتعين مراعاة الدقة في تحديد قيمة السلف المستديمة بفرض قصرها على الحد الضروري اللازم لسير العمل اليومي. تحدد كل جهة مقدار السلفة المستديمة بعد مضي ستة شهور من تاريخ صرفها بحيث لا تزيد على متوسط المنصرفة منها شهريا في هذه المدة مضاف إليه ٥٠% مع توريد الزيادة إن وجدت للخزانة وإخطار رئاستها المختصة بذلك. وإذا زاد متوسط المنصرف شهريا بعد إضافة ٥٠% على قيمة السلفة المستديمة المرخص بها ورؤى أن الحاجة تاسة في زيادة قيمتها فإنه يجب الحصول على ترخيص آخر بالزيادة المطلوبة من رئيس الجهة.

ويصرف من السلفة المستديمة جميع المبالغ التي تبلغ ألف جنيه فأقل ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة الوحدة الترخيص بصرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيد عن ١٠٠٠ جنيه في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود، وذلك على مذكرة مشفوعة بالمبررات، ويستعاض المنصرف من السلفة المستديمة كلما قاربت على النفاذ وحتما في الأسبوع الأخير من كل شهر.

في حالة تغيير أو نقل أو فصل العامل يجب على الجهة ذات الشأن أن تغلى طرفه وتخطر فوراً إدارة الحسابات لكي تتأكد بتحويل السلفة في دقاتها بإذن تسوية باسم المستلم الجديد بمقتضى الإقرار الموقع منه.

السلفة المؤقتة

يصدر الترخيص بصرف سلفه مؤقتة من رئيس الإدارة المركزية للشؤون المالية إذا كانت قيمة السلفة لا تتجاوز مائتي ألف جنيه ومن رئيس مجلس إدارة المركز حتى ستة عشر ألف جنيه وما زاد عن ذلك يكون الترخيص للمراقب المالي بالوزارة أو مدير المديرية المالية بالمحافظة بحسب الأحوال، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الترخيص بصرف سلنة مؤقتة بالنسبة للماليين أو مراقبي ومديري ووكلاء الحسابات والعاملين بإدارة الحسابات بصفة عامة.

ويكون الصرف للسلفة المؤقتة لمواجهة متطلبات ذات ضرورة عاجلة وفي الأحوال التي يتعذر الصرف فيها بالحدود العادية، ولا يجوز استخدام السلفة المؤقتة لشراء نثرات كان بالإمكان شراؤها من السلفة المستديمة ولا تعتبر السلفة المؤقتة طريقة شراء وإنما هي وسيلة من وسائل الدفع النقدي ويحدد مقدارها وفقاً لدراسة دقيقة بمعرفة المختصين.

ويشترط أن يكون العامل الذي بعهدته كل من السلفة المستديمة والسلفة المؤقتة مسؤولاً شخصياً لتأمين الضمان التي تضمنها لائحة صندوق تأمين أرباب العبد، مع الإلزام باللائحة صندوق التأمين الحكومي المتضمنة أحكام العبد والقرارات والكتيبات الدورية المنظمة في هذا الشأن.





مركز البحوث والقياسات الرياضية



اللائحة المالية الداخلية لمركز البحوث والقياسات الرياضية

أولا :- الإيرادات

م	البنود	زمن الاستخدام	رسوم الخدمة	ملاحظات
اولا الإيجارات				
١	تأجير لوكر امانات للطلاب	سنة دراسية	١٠٠ جنيها	
٢	ايجار الاجهزة العلمية للباحثين	باليوم	٥٠ جنيها	يتم سداد نفس المبلغ عن كل يوم اضافي
٣	ايجار الاجهزة العلمية للسادة اعضاء هيئة التدريس	باليوم	٢٥ جنيها	
٤	ايجار الصالة الباركية للأفراد من الخارج	ساعة	١٠٠ جنيها	وفقا لموافقة أ. د عميد الكلية
٥	ايجار الصالة الباركية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين	ساعة	٥٠ جنيها	
٦	حجز قاعة المناقشات بدون شاشة عرض للأفراد من الخارج	ثلاث ساعات	٤٥٠ جنيها	
٧	حجز قاعة المناقشات بدون شاشة عرض لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين	ثلاث ساعات	٣٠٠ جنيها	
٨	حجز قاعة المناقشات بشاشة عرض للأفراد من الخارج	ثلاث ساعات	٥٠٠ جنيها	
٩	حجز قاعة المناقشات بشاشة عرض لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين	ثلاث ساعات	٣٥٠ جنيها	

رؤية الكلية : الريادة والتميز في علوم الرياضة والبحث العلمي والخدمات المجتمعية بما يحقق الميزة التنافسية محليا واقليميا
رسالة الكلية: اعداد كوادر رياضية رائدة ومتميزة علميا ومهنيًا تواكب متطلبات سوق العمل من خلال برامج اكاديمية وبحثية وخدمات مجتمعية بما يسهم في تحقيق التميز محليا واقليميا
ف : ٠٨٦٢٣٤٨٠٠٢ / ٠٨٦٢٣٤٨٠٠٢ Tel/ Fax : الموقع الإلكتروني : Website: <http://phedu.minia.edu.eg>



مركز البحوث والقياسات الرياضية



ثانيا : المجلة العلمية

١٠	رسوم نشر المجلة العلمية من الخارج	١٢٠٠ جنيها	ما زاد عن ٣٠ صفحة يسدد مبلغ ٣٠ جنيها للصفحة الواحدة وما زاد عن ٦٠ صفحة يسدد مبلغ ٢٠ جنيها للصفحة الواحدة
١١	رسوم نشر المجلة العلمية من الداخل	١٠٠٠ جنيها	ما زاد عن ٣٠ صفحة يسدد مبلغ ٢٠ جنيها للصفحة الواحدة وما زاد عن ٦٠ صفحة يسدد مبلغ ١٥ جنيها للصفحة الواحدة
١٢	رسوم نشر المجلة العلمية للباحثين بمرحلتي الماجستير والدكتوراه	١٠٠٠ جنيها	ما زاد عن ٣٠ صفحة يسدد مبلغ ١٥ جنيها للصفحة الواحدة وما زاد عن ٦٠ صفحة يسدد مبلغ ١٠ جنيها للصفحة الواحد
١٣	رسوم نشر الباحثين من خارج الوطن	\$ ٢٥٠	
١٤	خطاب نشر للمرة الثانية من داخل الوطن	٢٠ جنيها	
١٥	خطاب نشر للمرة الثانية من خارج الوطن	\$ ٥	
١٦	شراء مجلد قبل سنة ٢٠٠٤ م	٥ جنيها	
١٧	شراء مجلد من سنة ٢٠٠٤ م حتى ٢٠١٠ م	٢٠ جنيها	
١٨	شراء مجلد من سنة ٢٠١٥ م	٤٠ جنيها	
١٩	شراء مجلدات خاصة بالمؤتمرات العلمية	٢٠ جنيها	
٢٠	رسوم تحكيم الباحثين واعضاء هيئة التدريس	١٠٠٠ جنيها	في حالة وجود محكم ثالث يسدد مبلغ ٥٠٠ جنيها
٣٠	رسوم تحكيم الباحثين واعضاء هيئة التدريس من خارج الوطن	\$ ٥٠	في حالة وجود محكم ثالث يسدد مبلغ \$٥٠ دولار

رؤية الكلية : الريادة والتميز في علوم الرياضة والبحث العلمي والخدمات المجتمعية بما يحقق الميزة التنافسية محليا واقليميا
رسالة الكلية: اعداد كوادر رياضية رائدة ومتميزة علميا ومهنيا تواكب متطلبات سوق العمل من خلال برامج اكااديمية وبحثية وخدمات مجتمعية بما يسهم في تحقيق التميز محليا واقليميا

ف : ٠٨٦/٢٣٤٨٠٠٢ / ٠٨٦٢٣٤٨٠٠٢ Tel/ Fax : الموقع الإلكتروني : Website: <http://phedu.minia.edu.eg>

قرار رئيس الجامعة

رقم (١٩١) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢١

رئيس الجامعة :-

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له.
- وعلى موافقة مجلس الجامعة رقم ٤ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠.
- وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات رقم ٩٠ بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠.
- وعلى ما عرضه السيد أ.د. / عميد كلية التربية الرياضية بالجامعة.
- وعلى موافقتنا .

قرر

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة مركز البحوث والقياسات الرياضية بكلية التربية الرياضية بالجامعة لمدة عام وذلك على النحو التالي :

- | | |
|--------------|---|
| رئيسا | أ.د. / عميد كلية التربية الرياضية |
| نائبا للرئيس | أ.د. / وكيل الكلية لشئون البيئة وخدمة المجتمع |
| عضوا | أ.د. / عاطف عبدالرحمن سيد |
| عضوا | أ.د. / هشام محمد عبدالحليم |
| عضوا | أ.د. / عمرو سليمان محمد |
| عضوا | أ.د. / الزهراء رشاد محمد |
| مديرا للمركز | السيد / إمام إبراهيم مقبول |

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ صدوره.

القائم بأعمال رئيس الجامعة

أ.د. / عصام الدين صادق فرحات

الرقم : التاريخ : المرفقات :

شماره جلسه اداره محاسبات و مرکز لقیات و مجموع ارباب
و در این تاریخ ۱۹/۹/۵۰۰۵ م

در این تاریخ ۱۹/۹/۵۰۰۵ م و در آن جلسه به تائید و تصویب مجمع
جلسه اداره محاسبات و مرکز لقیات و مجموع ارباب

- ۱- آقای عبد العزیز محمد عبد العزیز
- ۲- آقای عبد العزیز محمد عبد العزیز
- ۳- آقای محمد محمد عبد العزیز
- ۴- آقای محمد محمد عبد العزیز
- ۵- آقای لزهراء محمد عبد العزیز
- ۶- آقای لزهراء محمد عبد العزیز

در این تاریخ ۱۹/۹/۵۰۰۵ م و در آن جلسه به تائید و تصویب مجمع
جلسه اداره محاسبات و مرکز لقیات و مجموع ارباب

و موضوع اول در این صورت علی محمد عبد العزیز
و موضوع دوم در این صورت علی محمد عبد العزیز

و موضوع سوم در این صورت علی محمد عبد العزیز
و موضوع چهارم در این صورت علی محمد عبد العزیز

و موضوع پنجم در این صورت علی محمد عبد العزیز
و موضوع ششم در این صورت علی محمد عبد العزیز

لمرکز خدمات اجتماعی و جوانان و همچنین قیادت بهای خدمات با نظریه‌های متنوع
 صورت گرفته و نظریه‌های جدیدی ظهور یافته است
 این امر در راستای بهبود بافتار کلیه سازمانها و نهادهای آموزشی و پژوهشی
 انجام گرفته است تا بتواند با توجه به نیازهای متنوع و متغیر جامعه
 به ارائه خدمات آموزشی و پژوهشی متنوع و با کیفیت بالا بپردازد
 و در این راستا اقدامات زیر را در نظر گرفته است:

رئیس محترم اداره

اعضای هیئت

رئیس مرکز خدمات اجتماعی

د. پ. [Signature]

د. پ. [Signature]

د. پ. [Signature]

روز
 تاریخ
 شماره
 موضوع
 شرح
 امضا
 تاریخ



السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية

ورئيس مجلس إدارة مركز الخدمة العامة للقياسات والبحوث الرياضية

تحية طيبة وبعد ...

في إطار حرص سيادتكم علي الإرتقاء بمركز الخدمة العامة للقياسات والبحوث الرياضية ومن منطلق حرص سيادتكم علي الحفاظ علي أجهزة وأدوات المركز .
نأمل من سيادتكم التكرم بالموافقة علي مايلي :-

١. ✓ تؤجر جميع الأجهزة الموجودة بالمركز للسادة الباحثين بمبلغ وقدره خمسون جنيهاً للجهاز الواحد في اليوم مع تخفيض نسبة (٥٠%) للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالكلية .

٢. ✓ تؤجر الصالة الباركيه بمبلغ (١٠٠) جنيهاً للساعة الواحدة مع تخفيض نسبة (٥٠%) للسادة العاملين بالجامعة .

٣. ✗ تؤجر قاعة المناقشات بالكلية بمبلغ وقدره (٢٥٠) جنيهاً لليوم الواحد مع تخفيض نسبة (٥٠%) للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بالجامعة .

٤. ✓ تؤجر وحدة الصوت لكل من يحتاجها من داخل الجامعة بمبلغ وقدره (٢٠٠) جنيهاً مع تخفيض (٥٠%) للسادة الباحثين والعاملين بالكلية .
وعلي أن تورد جميع المبالغ المخصصة لحساب مركز الخدمة العامة للقياسات والبحوث الرياضية مع اعتبار هذا الموضوع أحد إيرادات المركز .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الإحتراء ...

أمين الكلية

د/ ناصر مختار محمد العزيز

رافعة المديح

اجتماع مجلس اداره مركز انقياسات و بجزوه الرياضيه
لموافقته يوم الاربعاء الموافق ۲۰/۱۰/۱۳۰۴

انه في يوم الاربعاء الموافق ۲۰/۱۰/۱۳۰۴م و تخالفاً لقراره السابق الذي منع من ظهور
مجلس اداره مركز انقياسات و بجزوه الرياضيه برئاسة السيد الاستاذ الدكتور
طارق محمد صلاح الدين ورئيس مجلس اداره المركز و بحضور اعضاء المجلس و هم
۱- السيد الاستاذ الدكتور عبد العزيز محمد عبد العزيز نائب رئيس المجلس
۲- السيد الاستاذ الدكتور عاطف عبد الرحمن
۳- السيد الاستاذ الدكتور محمد سليمان عمر
۴- السيد الاستاذ الدكتور محمد عبد الجليم
۵- السيد الاستاذ الدكتور كزهراد محمد رشاد
۶- السيد الاستاذ / امام ابراهيم مقبول
و في بداية الاجتماع تفضل السيد الاستاذ الدكتور طارق محمد صلاح الدين رئيس
المجلس و حيد عليه لتسيير الرياضيه لتكر جميع اعضاء المجلس و اهل
بالكليه على الموجودين و لا خلا لاعتدائه في وقت ما ينزل من جديد خلال ايام
العليه و النظرية و أكد السيد على ان هذا كافه لتزايد اللازم لتعود
ملائم لتقنين الموجودات كذالك اخطاب و توقيت الامتحانات للم
خدمه العليه لتحتية بالتقدير و بدأت بحله بمناقشة الموضوعات
الموجوه بالاراء - السيد محمد علي محمد الخليل سابقه

الموافقته

الموضوع الثاني - انما المقترح المقدم من الاستاذ الدكتور وكيه لتعليق
مطبوعه و تضييق لبيته بخصوصها تطوير لقطاعات الخاصه بالمناه
من زياده لبيته الخاصه بالاستخدام في وقت المقترحة كالنساء
- السيد مبلغ... في زمانه جنير شاطه لقطاعه و كانت له
مصر خارج لطييه
- السيد مبلغ... في زمانه و جنير شاطه لقطاعه و كانت له
للناصين صرافه لطييه
- السيد مبلغ... في زمانه جنير للدورات الرياضيه المختلفه
المقرر - لموافقته مع تقريره حيا و صوابا (ع) ساعه للفترة الواحده على انه يتم
... امانته جنير للنساء الواحده لزيادته

وهيوع لثالث استخراج مائة مائة للعاملين بالمركز نظراً لاجتماع
 خيرة لغاريه طيز ذلك خلال الفترة لبقية الكلامه لوجه خلع طلاب
 والمجلس العلية ومضا للمبالغ بلانية لوارده منل ومقال لتقرير لنضع
 لاكترون خلال الفترة لبقية عما يانه آخر مائة ثم مائة كانت
 بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٥ وتم تحرير الرضد لوجه خلع طلاب بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٥
 ثلاثة وخمسة الف اربعة مائة وخمسة مائة ومائة من الدخل للمجلس العلية
 ٢٣٠٦٥٠ اربعة مائة وثلاثون الف ومائة وخمسة مائة وخمسة مائة
 لوافقته على لهورن يا اجماع مبلغ ١٨٠٠٠ مائة مائة
 غير مقط لانه قرين كلامه نظراً لاجتماع لغاريه لجزولة للعاملين
 بالكلية وبيان كالتالي

الاسم	المبلغ
دا. طارق محمد صلاح الدين	٢٥٠٠ ثلاثة آلاف وخمسة مائة وخمسة مائة
دا. عبد العزيز محمد العزيز	٥٠٠ الف مائة وخمسة مائة
دا. عاطف عبد الوهاب	٥٠٠ الف مائة وخمسة مائة
دا. محمد سليمان محمد	٥٠٠ الف مائة وخمسة مائة
دا. الزهرار محمد رشاد	١٥٠٠ الف وخمسة مائة وخمسة مائة
دا. هشام محمد سليم	١٥٠٠ الف وخمسة مائة وخمسة مائة
سيد / اسامه فوزي عبدالعزيز	٥٠٠ الف مائة وخمسة مائة
سيد / امام ابراهيم مقبول	٥٠٠ الف مائة وخمسة مائة
سيد / احمد رجا ابراهيم	٥٠٠ الف مائة وخمسة مائة
سيد / راجحانه محفوظ	١٥٠٠ الف وخمسة مائة وخمسة مائة
سيد / كوثر محمد ابيها	٥٠٠ الف مائة وخمسة مائة
سيد / ابراهيم لفتي مقبول	٥٠٠ الف مائة وخمسة مائة

الاجمالي ١٨٠٠٠ مائة مائة وخمسة مائة وخمسة مائة
 هذا وقد اقبل ليحضر في امانة وارا اجماع
 لتفويض الامانة
 برئيس مقبول
 السيد / محمد ابراهيم
 السيد / محمد ابراهيم
 السيد / محمد ابراهيم
 السيد / محمد ابراهيم

٥٠٠٠ (٥٠٠٠)



الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث
(إدارة القيد والتسجيل)

٤١٢
٥١٤

السيد الأستاذ الدكتور/ عميد كلية التربية الرياضية
تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتاب الكلية المتضمن موافقة مجلسها بتاريخ ٢١٠٣/٤/١٥ على أن يكون رسم دخول الامتحان التأهيلي للدكتوراه مبلغ ٣٠٠ جنية "ثلاث مائة جنيها" تورد لحساب مركز الخدمة العامة للقياسات والبحوث الرياضية وذلك للصرف منها على الامتحان التأهيلي اعتبارا من العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤ على أن لا يسترد هذا المبلغ في حالة رسوب الطالب او سحب ملفه .


اتشرف بالاحاطة أنه بعرض الموضوع على مجلس الجامعة بجلسة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ قرر "الموافقة على سداد ٣٠٠ جنيها لكل متقدم من خارج العاملين بالجامعة نظير دخولة الاختبار التأهيلي ولا تسترد في حالة رسوبه .

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

تحريري في ٢٠١٣/٧/١ م.

المدير العام
هنا
(هنا إبراهيم ناصف)

مديرة الادارة
انجاد



مرغم (5)

السيد الأستاذ الدكتور / عميد كلية التربية الرياضية

تمة طيبة وبعد،،،

في ضوء قرار مجلس الجامعة رقم (٥٧٤) بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٤ م، وفي ضوء المقترحات الواردة إلينا من الكلية طرفكم فيما يخص رسوم النشر للمجلات العلمية.

نعيط سيادتكم بان معالي السيد أ.د/ رئيس الجامعة قد وافق على رسوم النشر الخاصة بكميبتكم الموقرة وذلك تماشيا مع الإطار العام لرسوم نشر المجلات العلمية الخاصة بكميبتكم وفقا لقرار مجلس الجامعة سابق الذكر وذلك وفقا ما هو وارد بالجدول التالي:

التأليف			التأليف			بالتأليف			التأليف			التأليف			
مؤلفين أو مؤلفات			المؤلفين أو المؤلفات			المؤلفين أو المؤلفات			مؤلفين أو مؤلفات			مؤلفين أو مؤلفات			
بالدولار			بالدولار			بالدولار			بالدولار			بالدولار			
الإجمالي	تكلفة النشر	رسوم التحكيم (٢) محكم	الإجمالي	تكلفة النشر	رسوم التحكيم (٢) محكم	الإجمالي	تكلفة النشر	رسوم التحكيم (٢) محكم	الإجمالي	تكلفة النشر	رسوم التحكيم (٢) محكم	الإجمالي	تكلفة النشر	رسوم التحكيم (٢) محكم	
٢٠٠	٢٥٠	٥٠	٣٥٠	٢٠٠	١٠٠	٢٠٠	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	١٠٠	١٠٠	٢٢٠	١٢٠	١٠٠	
ما زاد عن ٣٠ صفحة حسب الصفحة ١٠ دولارات حتى الثلاثين صفحة التالية وما زاد عن ستون صفحة حسب الصفحة ب ٥ دولارات			ما زاد عن ٣٠ صفحة حسب الصفحة ٢٠ جنيها حتى الثلاثين صفحة التالية وما زاد عن ستون صفحة حسب الصفحة ب ٢٠ جنيها			ما زاد عن ٣٠ صفحة حسب الصفحة ١٥ جنيها حتى الثلاثين صفحة التالية وما زاد عن ستون صفحة حسب الصفحة ب ١٠ جنيها			ما زاد عن ٣٠ صفحة حسب الصفحة ٢٠ جنيها حتى الثلاثين صفحة التالية وما زاد عن ستون صفحة حسب الصفحة ب ١٥ جنيها			ما زاد عن ٣٠ صفحة حسب الصفحة ٣٠ جنيها حتى الثلاثين صفحة التالية وما زاد عن ستون صفحة حسب الصفحة ب ٢٠ جنيها			عدد وصف الصفحات الزائدة
* الناشر من المصريين ← في حالة الاستعانة بمحكم ثالث من المصريين يطالب الناشر بمبلغ (٥٠٠) جنيها * الناشر من غير المصريين ← في حالة الاستعانة بمحكم ثالث من غير المصريين يتم صرف مستحقائه من الـ (٥٠) دولار المحددة للمحكمن															

وهذا للعلم والإحاطة واتخاذ اللازم
وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام،،،

أمين عام الجامعة
د/ باسم محمود كمال الحكيم

السيد الأستاذ أمين الكلية
الجنة العلمية

مرفوعه (٦)



السيد الأستاذ / محمد الطهية ورئيس تحرير مجلة علوم الرياضة
تحية طيبة وبعد ...

بناءً على الخطاب الوارد إلينا من الجهاز المركزي للمحاسبات بخصوص تكديس
اعداد المجلة دون اتخاذ ما يلزم لتسويق وبيع هذه الاعداد والتي يرجع تاريخ صدورها
بعضها إلى عام ١٩٩٥ والأمر الذي ترتب عليه حرمان مركز البحوث من إيرادات بلغت
٣٧٤٠٠ جنيهاً .

نحيط علم سيادتكم بأنه تم عمل حصر بالأعداد التي يمكن بيعها والاستفادة منها
مرفقة مع الخطاب .

والأمر معروض على سيادتكم لبحث امكانية تسويق الاعداد وبيعها للاستفادة من قيمتها
وتحقيق أداء المركز ورسالته .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

مؤمنة لميادتك

أ/ ريانة محمد فؤاد

مسؤول المجلة العلمية

السيد السيد الطهية

والسيد السيد

من انه قد تم الايام شرارة هذه ان
يبلغ زارة محمود من كل ربح
ثم فقرة به آمنة تاريخه

جامعة المنيا
كلية التربية الرياضية
الرياضة
رقم (٤) بتاريخ ١٦/١٤/١٩٩٦

جامعة المنيا
الوحدة الحسابية حسابات خاصة


الحساب الختامي البحوث و القياسات الرياضية ٢٠٢٢/٢٠٢٢

النسب	نسب الخصم	المصروفات	اجمالي اليراد	الاحتياطي المرحل
رصيد اول المدة				٢٧٧٩٤١.٦٢
ايرادات اخري				
نسبة ١٥ % لصالح وزارة المالية - تخصص العام الماضي		٢٠٧٢.٨٩		
مصروفات من الرصيد المرحل				
سداد قانون ربط الموازنه ٨٥ لسنة ٢٠٢٢				
سداد نسب العام الماضي ٢٠٢٢/٢٠٢١		٣١٢٨.٢٤		
المساهمة في تمويل الجامعة الاهلية				
الباقى من الرصيد المرحل				٢٧٢٧٢٩.٣٩
اجمالي ايرادات العام			٤٤٠١١١.٠٠	
المكون السلمي		٩٤٧٧٢.٤٥		
الباقى			٢٤٥٣٣٧.٥٥	
نسبة ١٥ % لصالح وزارة المالية - مخصومة بكشوف الحساب		٤٤٥٨٣.٣٧		
نسبة ١٥ % لصالح وزارة المالية - علي ايرادات شهر يونيو ٢٠٢٢	٧٢١٧.٢٥			
نسبة ١٠ % صندوق تحسين اوضاع العاملين	٢٤٥٣٣.٧٦			
الباقى			٢٥٩٠٠٣.١٧	
نسبة ١٥ % احلال و تجديد				٢٨٨٥٠.٤٨
الباقى			٢٢٠١٥٢.٧٠	
مستلزمات التشغيل		١٨٣٥٦٤.٩٥		
استهلاك الكهرباء				
الباقى			٣٦٥٨٧.٧٥	
نسبة ١٠ % احتياطي				٣٦٥٨.٧٧
نسبة ١٠ % صندوق رفع الكفاءة	٣٦٥٨.٧٧			
نسبة ٨ % علاج اعضاء هيئة التدريس	٢٩٢٧.٠٢			
نسبة ٣ % خدمة تنمية المجتمع	٧٢١.٧٥			
نسبة ١ % رعاية المبتكرين	٣٦٥.٨٨			
الباقى			١٥٢٤٥.٥٥	
نسبة ٢٠ % مجلس الادارة	٥٠٤٩.١١			
نسبة ٨٠ % العاملين	٢٠١٩٦.٤٤			
الرصيد الدفترى (نسب الخصم المعلاة + الاحتياطي المرحل)	٧٤٦٧٩.٩٨			٣١٥٣٣٨.٦٤
				٢٨٩٩١٨.٦٢

مدير الحسابات

المراجع

كاتب الشطب



٥٥٢١

٥٥٢١



**٢/٢/٦ أنشطة الكلية
لتنمية مواردها المالية
الذاتية**

(الوحدات ذات الطابع الخاص)

للعام الجامعي

٢٠٢٢/٢٠٢٣ م



مركز البحوث والقياسات الرياضية



أنشطة الكلية لتنمية مواردها المالية الذاتية

يوجد بالكلية وحدة ذات طابع خاص وهي مركز البحوث و القياسات الرياضية ويتم من خلال ذلك المركز تنفيذ خطة لتنمية الموارد المالية له من خلال :

١- عقد وتنفيذ الدورات التدريبية ودورات التحكيم التخصصية في شتي مجالات العلوم الرياضية والصحية باستخدام احدث الوسائل التكنولوجية التي تستهدف تطوير مجالات التدريب الرياضي والقياسات البدنية وشتي مجالات المنظومة الرياضية .

٢- إجراء القياسات الخاصة باللياقة البدنية والنفسية والفسولوجية للأفراد او الهيئات التي تمارس النشاط الرياضي من الجامعة او خارجها بهدف تحديد مستوى لياقتهم البدنية .

٣- إجراء البحوث العلمية الخاصة بالجوانب الرياضية الطبية والبحوث المتصلة بالبيئة والتاريخ الرياضي وتأثيرها علي النواحي الصحية الرياضية التي تستهدف رفع المستوى الرياضي والصحي للمستفيدين .

٤- تقديم الاستشارات العملية والتطبيقية في شتي مجالات البحوث والقياسات الرياضية .

٥- توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية علي الصعيد العربي والعالمي عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل في المجالات المعني بها المركز .

المدير التنفيذي لمركز البحوث والقياسات الرياضية

أ.م.د. إبراهيم مقبول

أ.م.د. إبراهيم مقبول



رؤية الكلية : الريادة والتميز في علوم الرياضة والبحث العلمي والخدمات المجتمعية بما يحقق الميزة التنافسية محليا واقليميا
رسالة الكلية: اعداد كوادر رياضية رائدة ومتميزة علميا ومهنيا تواكب متطلبات سوق العمل من خلال برامج اكاديمية وبحثية وخدمات
مجتمعية بما يسهم في تحقيق التميز محليا واقليميا

Website: <http://phedu.minia.edu.eg> : الموقع الإلكتروني Tel/ Fax: ٠٨٦/٢٣٤٨٠٠٢ / ٠٨٦٢٣٤٨٠٠٢ ف

السيد الأستاذ الدكتور / عميد كلية التربية الرياضية

تحية وإعزازاً وتقديراً لشخصكم الكريم، مع كل الدعوات المأدبة لسيادتكم بدوام التوفيق

مرسلاً إلي سيادتكم طيه عدد (1) صورة من النسخة
المعتادة من اللائحة المالية والادارية للوحدة ذات الطابع الخاص
التابعة لجامعة المنيا والخاصة بمركزكم الموقر وبيانها كالآتي:

1- لائحة مركز البحوث والقياسات الرياضية.

وذلك بعد مراجعتها واعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة
المشكلة بقرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقم 145 لسنة
2005.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية والاحترام،،،

أمين عام الجامعة

د/ باسم محمود عبد الحكيم


السيد الأستاذ / أمين الكلية



قطاع الحسابات والمدرجات المالية
الإدارة المركزية للخبرة المالية

اللائحة المالية والإدارية مركز البحوث والقياسات الرياضية

جامعة المنيا
(وحدة ذات طابع خاص)





الفهرس

السند القانوني.....

أهداف المركز.....

تشكيل مجلس الإدارة.....

اختصاصات مجلس الإدارة.....

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة.....

اختصاصات مدير المركز.....

اجتماع مجلس الإدارة.....

مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة.....

تدبير احتياجات المركز من العمالة.....

الموارد.....

المصروفات.....

الموازنة.....

تسعير الخدمات والأعمال.....

توزيع الإيراد.....

مقابل استخدام أصول الجهة.....

حساب البنك.....

الدفاتر والنماذج.....

قسائم التحصيل.....

السلفة المستديمة.....

السلفة المؤقتة.....

التأمين على أرباب العهد.....

الحساب الختامي والكشوف المرفقة به.....

تنظيم التعاقبات.....

المخازن.....

أموال المركز.....

الرقابة و التفتيش.....

القوانين الحاكمة.....

سرطان اللانحة.....



اللائحة المالية والإدارية
لمركز البحوث والقياسات الرياضية

جامعة المنيا

[وحدة ذات طابع خاص]

مادة [١]

السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز البحوث والقياسات الرياضية - جامعة المنيا بوحدة ذات طابع خاص له استقلال فني ومالي وإداري والصادر بشأن الموافقة عليه قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم [٩٠] بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ ، وذلك في ضوء ما قرره مجلس الوزراء بطلسته رقم (٢٣٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ بالبندين (٣ ، ٤) المتضمنان الموافقة على تقنين أوضاع اللوائح غير المعتمدة من وزارة المالية وفقاً لوضعها الحالي ، مع قيام وزارة المالية بمراجعة (الإيرادات ، المصروفات ، إلخ) .

مادة [٢]

أهداف المركز

يهدف المركز إلى معاونة الجامعة في القيام برسالتها العلمية وخدمة المجتمع في مجال البحوث والقياسات الرياضية ، وذلك من خلال :-

١. عقد وتنفيذ الدورات التدريبية ودورات التحكيم التخصصية في شتى مجالات العلوم الرياضية والصحية باستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية التي تستهدف تطوير مجالات التدريب الرياضي والقياسات البدنية وشتى مجالات المنظومة الرياضية .
٢. إجراء القياسات الخاصة باللياقة البدنية والنفسية والفسولوجية للأفراد أو الهيئات التي تمارس النشاط الرياضي من الجامعة أو خارجها بهدف تحديد مستوى لياقتهم البدنية .
٣. إجراء البحوث العلمية الخاصة بالجوانب الرياضية الطبية والبحوث المتصلة بالبيئة والتاريخ الرياضي وتأثيرها على النواحي الصحية الرياضية التي تستهدف رفع المستوى الرياضي الصحي للمستفيدين .
٤. تقديم الاستشارات العملية والتطبيقية في شتى مجالات البحوث والقياسات الرياضية .
٥. توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية على الصعيد العربي والعالمي عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل في المجالات المعني بها المركز .



مادة [٣]

تشكيل مجلس الإدارة

بمراعاة الالتزام بأحكام المادة (٣١١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، بشكل مجلس إدارة المركز لمدة عام برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / عميد كلية التربية الرياضية وعضوية كل من :

١. أ. د / وكيل الكلية لشئون البيئة وخدمة المجتمع
٢. أحد العاملين بالجامعة من ذوي الخبرة في مجال عمل المركز
٣. عدد من (٢ : ٦) أعضاء من العاملين بالجامعة من ذوي الخبرة في مجال عمل المركز
٥. ويجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بعدد (١ : ٢) من خارج الجامعة من ذوي الخبرة في مجال عمل المركز

مادة [٤]

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية التي تعهدت أهدافه في ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات والكتيبات الدورية المنظمة لذلك وله على الأخص:

١. وضع النظام الداخلي للعمل بالمركز وتحديد اختصاصات العاملين به.
٢. الموافقة على القواعد المنظمة لمنح الحوافز والمكافآت للعاملين بالمركز.
٣. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن إنجازات المركز وسير العمل به ومركزه المالي.
٤. قبول المنح والهبات والتبرعات التي ترد للمركز وتتفق مع أغراضه، مع مراعاة سلطات القبول.
٥. إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمركز حسب القواعد المعمول بها تمهيداً للعرض على الجهات المختصة.
٦. الموافقة على القواعد المالية لمحاسبة العملاء من داخل وخارج الجامعة طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
٧. الموافقة على اختيار الخبراء الوطنيين.
٨. الموافقة على تمثيل المركز في المؤتمرات والندوات العلمية والقيام بالزيارات العلمية مع مراعاة الموافقات اللازمة طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن.
٩. تفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض اختصاصات المجلس، مع الالتزام بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات.



مادة [٥]

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

- رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف العام على المركز بما يحقق أهدافه في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك، وله على الأخص:
١. دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة جلساته.
 ٢. متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف المركز.
 ٣. اعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالمركز.
 ٤. تمثيل المركز أمام القضاء وفي صلته بالغير.

مادة [٦]

اختصاصات مدير المركز

يكون مدير المركز الاختصاصات التالية في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك:

١. الإشراف على سير العمل بالمركز فنياً وإدارياً ومالياً.
٢. إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن نشاط المركز.
٣. اقتراح صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالمركز.
٤. الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي والمركز المالي للمركز بمراعاة أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
٥. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء.
٦. اعتماد مستندات الصرف إدارياً.
٧. إعداد مشروعات العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير تمهيداً لاعتمادها من رئيس مجلس الإدارة.
٨. ما يفوض فيه من اختصاصات أخرى من رئيس مجلس الإدارة.

مادة [٧]

اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص مهتمد ومختوم ومرقم خصصاً ويوقع عليه من مدير المركز، وتبلغ قرارات مجلس إدارة المركز إلى السيد رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها، وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاد إلى مكتبه.

مادة [٨]

مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات وفقاً لقرارات رئيس مجلس الإدارة في هذا الشأن.



مادة [٩]

تدبير احتياجات المركز من العمالة

مع مراعاة عدم وجود هيكل تنظيمي للمركز أو وظائف دائمة يلتزم المركز بتدبير احتياجاته من العمالة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة في هذا الشأن وأن تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالمركز، ولن يتم تعزيز أي بند من بنود موازنة المركز من الموازنة العامة للدولة بأي مبالغ تحت أي ظرف أو أي مسمى.

مادة [١٠]

الموارد

تتكون موارد المركز من :-

١. مقابل الخدمات والأعمال والاستشارات التي يؤديها المركز للغير.
٢. التبرعات والمنح والمعونات والهيايا التي ترد للمركز من الجهات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة مع مراعاة سلطات القبول.
٣. أية موارد خارجية يقترح قبولها مجلس الإدارة وبموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف المركز.

مادة [١١]

المصروفات

- ١- الأجور والمكافآت والحوافز.
 - ٢- المصروفات ومستلزمات التشغيل.
 - ٣- شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " بعد الحصول على موافقة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية ووزارة المالية.
- ويكون الصرف تحقيقاً للأهداف المحددة وطبقاً لما يقره مجلس الإدارة في حدود الموارد المحققة وفقاً للقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن مع مراعاة ما تنص عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة بموازنة الجامعة من ضوابط في هذا الشأن وبما لا يخالف أحكام القوانين والتأشيرات الخاصة وقرارات رئيس مجلس الوزراء.

مادة [١٢]

الموازنة

يكون للمركز موازنة خاصة تعد وفقاً للتقسيم الاقتصادي وعلى مبدأ الأساس التقدي، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والتنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية. والتي يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز المؤداة للغير ومدرج ذات المبلغ بأبواب المصروفات ويتم الصرف على أنواع البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلي من هذه الإيرادات، ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود من الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية أو من يفوضه، وتعديل موازنة الجامعة تبعاً لذلك، ويرحل الفائض من منه مالية لأخري مع مراعاة عدم الترحيل إلا بعد توريد حصة الدولة التي تتضمنها سنوياً قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وتغطية كافة استخدامات الجامعة وما تنص عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن مع مراعاة تطبيق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMS) وكذا منظومة الدفع الإلكتروني (GPS).



مادة [١٣]

تسعير الخدمات والأعمال

تؤدي الخدمات والأعمال للجهات كالاتي:-

١. الجامعة بسعر التكلفة الفعلية [قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل والأجور].
٢. باقي الجهات التابعة لها يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل والأجور ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥% من مجموع العناصر السابقة.
٣. تؤدي الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الاقتصادية.

مادة [١٤]

توزيع الإيراد

أولاً: يتم خصم قيمة النسبة التي تتضمنها سنوياً قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وذلك من حصيلة جملة الإيرادات المحققة شهرياً وذلك لصالح إيرادات الخزنة العامة قبل استئزال أية مصروفات، ويتم توزيعها شهرياً عن طريق إصدار أوامر دفع الكترونية على الحساب الخاص بالمركز باسم الإدارة المركزية للخدمات المركزية بوزارة المالية مع مراعاة كافة القواعد التي يتضمنها قانون ربط الموازنة.

ثانياً: يتم خصم ١٠% من إجمالي الإيرادات لتؤول إلى صندوق دعم وتحسين أحوال العاملين المدنيين بالجامعات المصرية من غير أعضاء هيئة التدريس.

ثالثاً: يتم توزيع باقي الحصيلة وفقاً لما يلي:

١٥% لاستخدامها في تمويل الاستثمارات والإحلال والتجديد.

٨٥% للحوافز والمكافآت ومستلزمات التشغيل على ألا تزيد نسبة صرف الحوافز والمكافآت عن ٥٠% من ذلك.

النسبة شهرياً في ضوء الضوابط الخاصة التي تتضمنها القوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن.

مادة [١٥]

مقابل استخدام أصول الجهة

لا يجوز للجهات الإدارية استخدام أصول الجهة في أعمال تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون سداد مقابل هذا الاستخدام لإيرادات الجهة من إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة [إيرادات موازنة عامة].

مادة [١٦]

حساب البنك

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزنة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم " مركز البحوث والقياسات الرياضية - جامعة المنيا " (وحدة ذات طابع خاص) طبقاً لأحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد ولائحته التنفيذية، وتودع فيه جميع إيرادات المركز من النقد المتاحي، وتطبق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية [GFMIS]، ومنظومة الدفع والشحيل الإلكتروني [GPS]، وهذا منظومة [PAYROLL] ويكون يمثل وزارة المالية حق التوقيع الثاني علي أوامر الدفع الإلكتروني وتحتوي السلطة المختصة أو من تفوضه التوقيع الكترونياً توقيع أول علي هذه الأوامر وغيرها من وسائل الدفع الإلكتروني.

مادة [١٧]

الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي المطبق وما يصرأ عليه من تعديلات كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وتطبيق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية [GFMIS]، ومنظومة [GPS]، ومنظومة [GPOS] وكذا منظومة [PAYROLL] وما يطرأ من تطبيق للمنظومات الإلكترونية وفقاً للقرارات الصادرة من وزارة المالية ومجلس الوزراء في هذا الشأن.

مادة [١٨]

الدفع والتحصيل الإلكتروني الحكومي

يكون تبادل وتلقى جميع البيانات والملفات الإلكترونية الخاصة بعمليات الدفع والتحصيل الإلكتروني الحكومي في الوحدات الحسابية من خلال الربط المباشر بمركز الدفع والتحصيل الإلكتروني بوزارة المالية، من خلال التوثيق الحديث للموازنة العامة وشجرة الحسابات المعتمدة من وزير المالية، على أن تكون تلك الملفات مؤمنة ومشفورة وفقاً لنظام وحدة التصديق الإلكتروني الحكومي بوزارة المالية وذلك في إطار حساب الخزانة الموحد (قرار وزير المالية رقم ٣٣١ لسنة ٢٠١٠، و منشور عام وزارة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠١٥).

ويقوم مركز الدفع والتحصيل الإلكتروني الحكومي بإتاحة بيانات المتحصلات الحكومية على قنوات التحصيل المختلفة للبنوك المشتركة في منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني سواء من شركات القطاع الخاص المتخصصة في تقديم خدمات الدفع والتحصيل الإلكتروني أو من خلال شبكات البنك أو ماكينات الصرف الآلية، أو من خلال التمدد البيعية أو من خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، أو أي وسائل الكترونية أخرى يحددها البنك المشترك في المنظومة.

ويحظر على كافة الجهات الإدارية بالدولة إبرام أية تعاقدات أو اتفاقيات جديدة مع الشركات أو البنوك فيما يخص عمليات التحصيل الإلكتروني، إلا بعد تمام الربط والتكامل مع مركز الدفع والتحصيل الإلكتروني بوزارة المالية وذلك فيما عدا ما يتعلق بالأمن القومي.

يكون التحصيل الإلكتروني بواسطة النظم الآلية الحديثة ووفقاً لقانون ١٨ لسنة ٢٠١٩ باستخدام وسائل الدفع غير النقدي وما يطرأ من تعديلات قانونية عليه ومع مراعاة ما تصدره وزارة المالية من قرارات ومنشورات وكتب دورية في هذا الشأن.

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النموذج ٣٣ ع. ح وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية والنماذج التي توافق عليها وزارة المالية في المتحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب، وكذا التعديلات رقم ٣٣٣ ح المميكنة المعتمدة من اللجنة الدائمة للاعتماد الإلكتروني بوزارة المالية.



السلفة المستديمة

يصدر بمقدار السلفة المستديمة ترخيص من رئيس الجهة، ويخصم بقيمة السلف المستديمة على حسابات جارية شخصية تفتح في الدفاتر بأسماء من تكون في عهدهم هذه السلف وتصدر بأمر دفع (حوالة بريدية أو بنكية) بأقسام والرقم القومي أو بطاقات مسبقة الدفع (بنكية أو بريدية) باسم " مركز البحوث والقياسات الرياضية - جامعة المنيا " معتمدة اسم من بعهدته السلفة والرقم القومي الخاص به.

وفي حالة وفاة من بعهدته السلفة على الجهة الإدارية بسرعة إيقاف البطاقة المسبقة الدفع والمطالبة بربح المالي المتبقية بها للوحدة الحسابية بالجهة.

ويخصم على بنود الموازنة المختصة بقيمة المنصرف من السلف كلما قاربت على النفاذ وحتما في الأسبوع الأخير من كل شهر.

وترد المبالغ المتبقية بدون صرف من السلف المستديمة في نهاية كل سنة مالية بحيث يتم قفل أرصدة الحسابات الشخصية في نهايتها وبالتالي يظهر ختامي السنة المالية خاليا منها على أن تجدد السلف في أول السنة المالية التالية مع سنة رئيس الجهة.

ويتعين مراعاة الدقة في تحديد قيمة السلف المستديمة بفرض قصرها على الحد الضروري اللازم لسير العمل اليومي تحدد كل جهة مقدار السلفة المستديمة بعد مضي ستة شهور من تاريخ صرفها بحيث لا تزيد على متوسط المنصرف منها شهريا في هذه المدة مضاف إليه ٥٠% مع توريد الزيادة إن وجدت للخزانة وإخطار رئاستها المختصة بذلك.

وإذا زاد متوسط المنصرف شهريا بعد إضافة ٥٠% على قيمة السلفة المستديمة المرخص بها ورؤي أن الحاجة تاسة في زيادة قيمتها فإنه يجب الحصول على ترخيص آخر بالزيادة المطلوبة من رئيس الجهة.

ويصرف من السلفة المستديمة جميع المبالغ التي تبلغ ألف جنيه فأقل ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة الجهة الترخيص بصرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيد عن ١٠٠٠ جنيه في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود، ويتم من مذكرة مشفوعة بالمبررات، ويستعاض المنصرف من السلفة المستديمة كلما قاربت على النفاذ وحتما في الأسبوع الأخير من كل شهر.

في حالة تغيير أو نقل أو فصل العامل يجب على الجهة ذات الشأن أن تخلى طرفه وتخطر قورا إدارة الحسابات التي تتولى بتحويل السلفة في دفاترها بإذن تسوية باسم المستلم الجديد بمقتضى الإقرار الموقع منه.

السلفة المؤقتة

يصدر الترخيص بصرف سلفه مؤقتة من رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية إذا كانت قيمة السلفة لا تتجاوز مائتي ألف جنيه ومن رئيس مجلس إدارة المركز حتى ستة عشر ألف جنيه وما زاد عن ذلك يكون الترخيص للمراقب المالي بالوزارة أو مدير المديرية المالية بالمحافظة بحسب الأحوال، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لتسوية الماليين أو مراقبي ومدبري ووكلاء الحسابات والعاملين بإدارة الحسابات بصفة عامة.

ويكون الصرف للسلفة المؤقتة لمواجهة متطلبات ذات ضرورة عاجلة وفي الأحوال التي يتعذر الصرف فيها بالطرق العادية، ولا يجوز استخدام السلفة المؤقتة لشراء نثرات كان بالإمكان شراؤها من السلفة المستديمة ولا تعتبر السلفة

المؤقتة طريقة شراء وإنما هي وسيلة من وسائل الدفع النقدي ويحدد مقدارها وفقا لدراسة دقيقة بمعرفة المختصين ويشترط أن يكون العامل الذي بعهدته كل من السلفة المستديمة والسلفة المؤقتة مسؤولا عن حفظ الضمان التي تضمنتها

لائحة صندوق تأمين أرباب العهد، مع الالتزام باللائحة صندوق التأمين الحكومى طبقا لأحكام العهد والقرارات والكتب

الدورية المنظمة في هذا الشأن.



مادة [٢١]

التأمين على أرباب العهد

يسرى في شأن التأمين على أمناء العهد أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٠٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد بوزارة المالية ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد بوزارة المالية وفقاً للضوابط والشروط والأحكام المنصوص عليها في لائحة الصندوق وأيضا قرار السيد وزير الاستثمار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد بوزارة المالية على النحو الموضح تفصيلا بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد بوزارة المالية .

مادة [٢٢]

الحساب الختامي والكشوف المرفقة به

يعد مركز مالي للمركز شهريا وكل ثلاثة أشهر وفقاً للتقسيم الاقتصادي وطبقاً للأساس التقديري لجميع أبواب الميزانية ويضمن للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه، على أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة الحساب الختامي للمركز وبيان الأصول والمال العام للمركز ودمج ضمن أصول الجامعة الأم مع الالتزام بالمواعيد والمخرجات المحددة من قبل وزارة المالية بمنشور إعداد الحساب الختامي. ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية ببيان متابعة شهري وكل ثلاثة أشهر والحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية بكشف مرفق بالاستمارة رقم ٧٥ ع.ح الخاصة بالجامعة موضحاً به موقف المركز مصروفاً وإيراداً والرصود في بداية ونهاية كل فترة وفي ضوء القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك وفي ظل منظومة إدارة المعلومات الحكومية [GFMIS] وكذا منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني [GPS] مع إرفاق صورة من كشف حساب المركز الخاص بالمركز.

مادة [٢٣]

تنظيم التعاقدات

تسري أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية وتعديلاتهما على كافة أعمال المركز.



مادة [٢٤]

المخازن

تسرى أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز.

مادة [٢٥]

أموال المركز

- عدم تجميد بعض أموال الصناديق والحسابات الخاصة في صورة ودائع واستخدام أموالها في الأغراض المنشأة عن أجلها طبقاً للمنشور العام والتعليمات الخاصة بإعداد الحساب الختامي الصادر كل عام مالي.
- تعتبر أموال وممتلكات المركز الثابتة والمنقولة أموالاً عامة وتسري بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة.
- عند انتهاء الفرض من إنشاء المركز يجب أن تؤول أمواله بالكامل إلى الجامعة بالإضافة إلى أي أصول مالية قد تترتب على تصفيته.
- عدم خصم أية التزامات تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص على اعتمادات حوالية الجهة أو إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلى إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة ومخالفة ذلك يعد مخالفة قانونية تستوجب المساءلة.

مادة [٢٦]

الرقابة والتفتيش

تخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى، وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة.



مادة [٢٧]

القوانين والقرارات الحاكمة

- قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.
- قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قانون ربط الموازنة العامة للدولة.
- قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ والمعدل برقم ٥٤٩٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن بدل حضور الجلسات واللجان.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن صرف جميع المستحقات من خلال نظام الدفع الإلكتروني.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية [GFMIS].
- قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة بشأن رفع كفاءة الأنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حصر اللوائح بالوحدات ذات الطابع الخاص والصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الممولة منها بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية.
- ما أقره مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ من الموافقة على تقنين أوضاع اللوائح غير المتضمنة من وزارة المالية وفقاً لوضعها الحالي ومع قيام وزارة المالية بمراجعة (الإيرادات، المصروفات إلخ).
- لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها.
- لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتها.
- اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها.
- لائحة محفوظات الحكومة.
- لائحة أرباب العهد المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ والكتاب الدوري رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٨ الصادر من صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد.
- الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن سداد مقابل استخدام أصول الجية في أعمال تخصص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص.
- وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.



مادة [٢٨]

تسري اللائحة

تسري أحكام اللائحة المالية والإدارية " لمركز البحوث والقياسات الرياضية - جامعة المنيا " من تاريخ موافقة
المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية

تم مراجعة هذه اللائحة بمعرفة لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ٢٠٢٣ / ٧ / ٣١

يعتمد



رئيس اللجنة

الحسابات والاداريات

شريف شكري محمد

١١/٧



مركز البحوث والقياسات الرياضية



اللائحة المالية الداخلية لمركز البحوث والقياسات الرياضية

أولا :- الإيرادات

م	البنود	زمن الاستخدام	رسوم الخدمة	ملاحظات
اولا الإيجارات				
١	تأجير لوكر امانات للطلاب	سنة دراسية	١٠٠ جنيها	
٢	ايجار الاجهزة العلمية للباحثين	باليوم	٥٠ جنيها	يتم سداد نفس المبلغ عن كل يوم اضافي
٣	ايجار الاجهزة العلمية للسادة اعضاء هيئة التدريس	باليوم	٢٥ جنيها	
٤	ايجار الصالة الباركية للأفراد من الخارج	ساعة	١٠٠ جنيها	وفقا لموافقة أ. د عميد الكلية
٥	ايجار الصالة الباركية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين	ساعة	٥٠ جنيها	
٦	حجز قاعة المناقشات بدون شاشة عرض للأفراد من الخارج	ثلاث ساعات	٤٥٠ جنيها	
٧	حجز قاعة المناقشات بدون شاشة عرض لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين	ثلاث ساعات	٣٠٠ جنيها	
٨	حجز قاعة المناقشات بشاشة عرض للأفراد من الخارج	ثلاث ساعات	٥٠٠ جنيها	
٩	حجز قاعة المناقشات بشاشة عرض لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين	ثلاث ساعات	٣٥٠ جنيها	

رؤية الكلية : الريادة والتميز في علوم الرياضة والبحث العلمي والخدمات المجتمعية بما يحقق الميزة التنافسية محليا واقليميا
رسالة الكلية: اعداد كوادر رياضية رائدة ومتميزة علميا ومهنيًا تواكب متطلبات سوق العمل من خلال برامج أكاديمية وبحثية وخدمات مجتمعية بما يسهم في تحقيق التميز محليا واقليميا
ف : ٠٨٦٢٣٤٨٠٠٢ / ٠٨٦٢٣٤٨٠٠٢ Tel/ Fax : الموقع الإلكتروني : Website: <http://phedu.minia.edu.eg>



مركز البحوث والقياسات الرياضية



ثانيا : المجلة العلمية

١٠	رسوم نشر المجلة العلمية من الخارج	١٢٠٠ جنيها	ما زاد عن ٣٠ صفحة يسدد مبلغ ٣٠ جنيها للصفحة الواحدة وما زاد عن ٦٠ صفحة يسدد مبلغ ٢٠ جنيها للصفحة الواحدة
١١	رسوم نشر المجلة العلمية من الداخل	١٠٠٠ جنيها	ما زاد عن ٣٠ صفحة يسدد مبلغ ٢٠ جنيها للصفحة الواحدة وما زاد عن ٦٠ صفحة يسدد مبلغ ١٥ جنيها للصفحة الواحدة
١٢	رسوم نشر المجلة العلمية للباحثين بمرحلتي الماجستير والدكتوراه	١٠٠٠ جنيها	ما زاد عن ٣٠ صفحة يسدد مبلغ ١٥ جنيها للصفحة الواحدة وما زاد عن ٦٠ صفحة يسدد مبلغ ١٠ جنيها للصفحة الواحد
١٣	رسوم نشر الباحثين من خارج الوطن	\$ ٢٥٠	
١٤	خطاب نشر للمرة الثانية من داخل الوطن	٢٠ جنيها	
١٥	خطاب نشر للمرة الثانية من خارج الوطن	\$ ٥	
١٦	شراء مجلد قبل سنة ٢٠٠٤ م	٥ جنيها	
١٧	شراء مجلد من سنة ٢٠٠٤ م حتى ٢٠١٠ م	٢٠ جنيها	
١٨	شراء مجلد من سنة ٢٠١٥ م	٤٠ جنيها	
١٩	شراء مجلدات خاصة بالمؤتمرات العلمية	٢٠ جنيها	
٢٠	رسوم تحكيم الباحثين واعضاء هيئة التدريس	١٠٠٠ جنيها	في حالة وجود محكم ثالث يسدد مبلغ ٥٠٠ جنيها
٣٠	رسوم تحكيم الباحثين واعضاء هيئة التدريس من خارج الوطن	\$ ٥٠	في حالة وجود محكم ثالث يسدد مبلغ ٥٠ دولار

رؤية الكلية : الريادة والتميز في علوم الرياضة والبحث العلمي والخدمات المجتمعية بما يحقق الميزة التنافسية محليا واقليميا
رسالة الكلية: اعداد كوادر رياضية رائدة ومتميزة علميا ومهنيا تواكب متطلبات سوق العمل من خلال برامج اكااديمية وبحثية وخدمات مجتمعية بما يسهم في تحقيق التميز محليا واقليميا

ف : ٠٨٦٢٣٤٨٠٠٢ / ٠٨٦٢٣٤٨٠٠٢ Tel/ Fax : الموقع الإلكتروني : Website: <http://phedu.minia.edu.eg>



مركز البحوث والقياسات الرياضية



ثانيا : - المصروفات

- ١- دفع اجور العاملين بالأجر اليومي وفقا لأيام الحضور
 - ٢- دفع رسوم تحكيم الرسائل العلمية
 - ٣- دفع مبالغ التطوير والتحديث للمركز وشراء الاجهزة والادوات اللازمة .
 - ٤- مكافئات العاملين بالمركز وفقا لقرار مجلس الادارة واعتماد السلطة المختصة .
- اعضاء المجلس

المدير التنفيذي
د. طارق محمد صلاح الدين

يعتمد ،،

رئيس مجلس الادارة

عميد الكلية

أ. د / طارق محمد صلاح الدين



د. عبد العزيز عمر المراد
د. خالد جمال الدين
د. هاشم عبد الحليم
د. محمد سعيد
د. / طارق محمد صلاح الدين
د. / طارق محمد صلاح الدين

رؤية الكلية : الريادة والتميز في علوم الرياضة والبحث العلمي والخدمات المجتمعية بما يحقق الميزة التنافسية محليا واقليميا
رسالة الكلية: اعداد كوادر رياضية رائدة ومتميزة علميا ومهنيًا تواكب متطلبات سوق العمل من خلال برامج اكايدمية وبحثية وخدمات مجتمعية بما يسهم في تحقيق التميز محليا واقليميا

ف : ٠٨٦٢٣٤٨٠٠٢ / ٠٨٦٢٣٤٨٠٠٢ Tel/ Fax : الموقع الإلكتروني : Website: <http://phedu.minia.edu.eg>

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة المنيا
الإدارة العامة لخدمة المجتمع
إدارة تقييم الوحدات ذات الطابع الخاص

بشأن تشكيل مجلس إدارة مركز
البحوث والقياسات الرياضية

السيد الاستاذ الدكتور / عميد كلية التربية الرياضية / مركز القياسات الرياضية

تحية طيبة ... وبعد ،،،

مرسل لسيادتكم قرار رئيس الجامعة رقم (554) بتاريخ 2024/4/2 بشأن
تشكيل مجلس إدارة مركز البحوث والقياسات الرياضية بكلية التربية الرياضية.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،


مدير الإدارة

المختص
رعا

أ/ حازم محمد طه

السيد الاستاذ / أمين الكلية

١٦/٤/٢٠٢٤



قرار رئيس الجامعة

رقم (٥٥٤) بتاريخ ٤/٢/٢٠٢٤

رئيس الجامعة :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له.
- وعلى موافقة مجلس الجامعة رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ .
- وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات رقم (٩٠) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ .
- وعلى قرار الجامعة رقم (١٩١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١ م.
- وعلى ما عرضه السيد أ.د/ عميد كلية التربية الرياضية بالجامعة.
- وعلى موافقتنا .

قرر

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة مركز البحوث والقياسات الرياضية بالجامعة لمدة عام وذلك على النحو التالي:

- | | |
|---------------|---|
| رئيساً | أ.د/ عميد كلية التربية الرياضية |
| نائباً للرئيس | أ.د/ وكيل الكلية لشئون البيئة وخدمة المجتمع |
| مديراً للمركز | أحد العاملين بالجامعة من ذوى الخبرة فى مجال المركز |
| أعضاء | عدد (٦،٤،٢) أعضاء من العاملين بالجامعة من ذوى الخبرة فى مجال المركز. |
| أعضاء | يجوز الاستعانة (٢:١) من خارج الجامعة من ذوى الخبرة فى مجال المركز بموافقة مجلس الادارة. |

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس الجامعة

أ.د/ عصام الدين صادق فرحات

أ.د/ مصطفى محمد إدريس

٢٠٢٤


لموضوع الخاضع له شأنه وهما من رتبتهين قادمات لثباتهما من الناحية القانونية
 جمهورية الجبلية والبيرونية لكي يترتب من ظهور الكفارة
 لقراره من قبل دواء جمهورية بلاتكو كونه لا يترتب له اعتبارات ولا عرفها في الجبلية
 لقراره من قبل انما تكون ادارة له في الجبلية بالتواجد مع له من قبل الجبلية
 لتتبعه في رضاء اعمار رضاء لطلبا و لا يكون له اعتبار من قبل الجبلية
 لتتبعه في رضاء اجتماع وتتميم لسته


هذا وقد اقتتل له من رضاء اعمار رضاء لطلبا و لا يكون له اعتبار من قبل الجبلية


رتبه مجلس الادارة

اعضاد اللجنة

لمرر لتتبعه في رضاء اجتماع وتتميم لسته

د. م


د. م


د. م
 د. م




السيد الأستاذ الدكتور / محمد الخلية

ورئيس مجلس إدارة مركز الخدمة العامة للقياسات والبحوث الرياضية

تحية طيبة وبعد ...

في إطار حرص سيادتكم علي الإرتقاء بمركز الخدمة العامة للقياسات والبحوث الرياضية ومن منطلق حرص سيادتكم علي الحفاظ علي أجهزة وأدوات المركز .
نأمل من سيادتكم التكرم بالموافقة علي مايلي :-

١. ✓ تؤجر جميع الأجهزة الموجودة بالمركز للسادة الباحثين بمبلغ وقدره خمسون جنيهاً للجهاز الواحد في اليوم مع تخفيض نسبة (٥٠%) للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالكلية .

٢. ✓ تؤجر الصالة الباركيه بمبلغ (١٠٠) جنيهاً للساعة الواحدة مع تخفيض نسبة (٥٠%) للسادة العاملين بالجامعة .

٣. ✗ تؤجر قاعة المناقشات بالكلية بمبلغ وقدره (٢٥٠) جنيهاً لليوم الواحد مع تخفيض نسبة (٥٠%) للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بالجامعة .

٤. ✓ تؤجر وحدة الصوت لكل من يحتاجها من داخل الجامعة بمبلغ وقدره (٢٠٠) جنيهاً مع تخفيض (٥٠%) للسادة الباحثين والعاملين بالكلية .

وعلي أن تورد جميع المبالغ المخصصة لحساب مركز الخدمة العامة للقياسات والبحوث الرياضية مع اعتبار هذا الموضوع أحد إيرادات المركز .

وتفضلوا سيادتكمه بقبول وافتر الإعتناء ...

أمين الخلية

د/ ناصر محمد محمد العزير

وافق الخلية



الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث
(إدارة القيد والتسجيل)

٤٢٢
٧٢٤

السيد الأستاذ الدكتور/ عميد كلية التربية الرياضية
تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتاب الكلية المتضمن موافقة مجلسها بتاريخ ٢١٠٣/٤/١٥ على أن يكون رسم دخول الامتحان التأهيلي للدكتوراه مبلغ ٣٠٠ جنية "ثلاث مائة جنيها" تورد لحساب مركز الخدمة العامة للقياسات والبحوث الرياضية وذلك للصرف منها على الامتحان التأهيلي اعتبارا من العام الجامعي ٢٠١٤/٢٠١٣ على أن لا يسترد هذا المبلغ في حالة رسوب الطالب او سحب ملفه .
اتشرف بالاحاطة أنه بعرض الموضوع على مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ قرر "الموافقة على سداد ٣٠٠ جنيها لكل متقدم من خارج العاملين بالجامعة نظير دخولة الاختبار التأهيلي ولا تسترد في حالة رسوبه .

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

تحريرا في ٢٠١٣/٧/١ م

المدير العام
جار
(هنا و إبراهيم ناصفا)

مديرة الادارة
البراد

الدكتور/ العميد

أستاذة

الدكتور/ العميد

٥٦٥

السيد الأستاذ الدكتور / عميد كلية التربية الرياضية

تية طيبة وبعد،،،

في ضوء قرار مجلس الجامعة رقم (٥٧٤) بتاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٢٤ م ، وفي ضوء المقترحات الواردة إلينا من الكلية طرفكم فيما يخص رسوم النشر للمجلات العلمية.

نحيط بسيادتكم بان معالي السيد أ.د/ رئيس الجامعة قد وافق على رسوم النشر الخاصة بكيبتكم الموقرة وذلك تماشياً مع الإطمار العام لرسوم نشر المجلات العلمية الخاصة بكيبتكم وفقاً لقرار مجلس الجامعة سابق الذكر وذلك وفقاً هو وارد بالجدول التالي :

الناشرين		الناشرين		الناشرين		الناشرين		الناشرين		
مؤتمرات		مؤتمرات		مؤتمرات		مؤتمرات		مؤتمرات		
بالأجنبي		بالأجنبي		بالأجنبي		بالأجنبي		بالأجنبي		
الاجمالي	رسوم التحكيم (٢) عدد حتى ٣٠ صفحة	الاجمالي	رسوم التحكيم (٢) عدد حتى ٣٠ صفحة	الاجمالي	رسوم التحكيم (٢) عدد حتى ٣٠ صفحة	الاجمالي	رسوم التحكيم (٢) عدد حتى ٣٠ صفحة	الاجمالي	رسوم التحكيم (٢) عدد حتى ٣٠ صفحة	
٣٠٠	٢٥٠	٥٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	٢٠٠	١٠٠	٢٠٠	١٢٠	١٠٠
ما زاد عن ٣٠ صفحة تحسب الصفحه ١٠ دولارات حتى الثلاثين صفحة التالية وما زاد عن ستون صفحة تحسب الصفحه ب ٨ دولارات	ما زاد عن ٣٠ عن ٣٠ صفحة تحسب الصفحه ٢٠ جنيها حتى الثلاثين صفحة التالية وما زاد عن ستون صفحة تحسب الصفحه ب ٢٠ جنيها	ما زاد عن ٣٠ عن ٣٠ صفحة تحسب الصفحه ١٥ جنيها حتى الثلاثين صفحة التالية وما زاد عن ستون صفحة تحسب الصفحه ب ١٠ جنيها	ما زاد عن ٣٠ عن ٣٠ صفحة تحسب الصفحه ٢٠ جنيها حتى الثلاثين صفحة التالية وما زاد عن ستون صفحة تحسب الصفحه ب ١٥ جنيها	ما زاد عن ٣٠ عن ٣٠ صفحة تحسب الصفحه ٢٠ جنيها حتى الثلاثين صفحة التالية وما زاد عن ستون صفحة تحسب الصفحه ب ١٥ جنيها	ما زاد عن ٣٠ عن ٣٠ صفحة تحسب الصفحه ٢٠ جنيها حتى الثلاثين صفحة التالية وما زاد عن ستون صفحة تحسب الصفحه ب ١٥ جنيها	ما زاد عن ٣٠ عن ٣٠ صفحة تحسب الصفحه ٢٠ جنيها حتى الثلاثين صفحة التالية وما زاد عن ستون صفحة تحسب الصفحه ب ١٥ جنيها	ما زاد عن ٣٠ عن ٣٠ صفحة تحسب الصفحه ٢٠ جنيها حتى الثلاثين صفحة التالية وما زاد عن ستون صفحة تحسب الصفحه ب ١٥ جنيها	ما زاد عن ٣٠ عن ٣٠ صفحة تحسب الصفحه ٢٠ جنيها حتى الثلاثين صفحة التالية وما زاد عن ستون صفحة تحسب الصفحه ب ١٥ جنيها	ما زاد عن ٣٠ عن ٣٠ صفحة تحسب الصفحه ٢٠ جنيها حتى الثلاثين صفحة التالية وما زاد عن ستون صفحة تحسب الصفحه ب ١٥ جنيها	
* الناشرين المصريين					* الناشرين غير المصريين					
← في حالة الاستعانة بحكم ثالث من المصريين يطالب الناشر بمبلغ (٥٠٠) جنيها					← في حالة الاستعانة بحكم ثالث من غير المصريين يتم صرف مستحقاته من الـ (٥٠) دولار المصدرة للمحكمن					

وهذا للعلم والإحاطة وأخذاً بالذم

وتفضلوا بقبول وأفر التقدير والاحترام،،،

أمن عام الجامعة
د/ باسم محمود عبد الحكيم

السيد الأستاذ أمين الكلية
الجنة العليا

مرغوب (٦١)



السيد الأستاذ / محمد الطيبة ورئيس تحرير مجلة علوم الرياضة

تحية طيبة وبعد ...

بناءً على الخطاب الوارد إلينا من الجهاز المركزي للمحاسبات بخصوص تكديس أعداد المجلة دون اتخاذ ما يلزم لتسويق وبيع هذه الأعداد والتي يرجع تاريخ صدورها بعضها إلى عام ١٩٩٥ والأمر الذي ترتب عليه حرمان مركز البحوث من إيرادات بلغت ٣٧٤٠٠ جنيهاً .

نحيط علم سيادتكم بأنه تم عمل حصر بالأعداد التي يمكن بيعها والاستفادة منها مرفقة مع الخطاب.

والأمر معروض على سيادتكم لبحث امكانية تسويق الأعداد وبيعها للاستفادة من قيمتها ولتحقيق أداء المركز ورسالته .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وأقر الاعتناء

مقدمة لصيادتك

أ. د. ريانة محمد فراد

مستورل المجلة العلمية

للمرشد السيد الطيبة

والسيد السيد السيد

من انه يقود لاجابات شرارة كالتالي
يبلغ ازيد من ١٠٠٠٠٠ جنيه مصري
في السنة من اقسامه تاريخ

١٤١٦

جامعة المنيا
الوحدة الحسابية حسابات خاصة

الحساب الختامي للبحوث و القياسات الرياضية ٢٠٢٤/٢٠٢٣

النسب	نسب الخصم	المصروفات	اجمالي الايراد	الاحتياطي المرحل
رصيد اول المدة				٢٨٩٩١٨.٦٢
ايرادات اخري				
نسبة ١٥ % لصالح وزارة المالية - تخصص العام الماضي		٢٩٤١.٥٥		
مصروفات من الرصيد المرحل				
قانون ربط الموازنة ٩١ لسنة ٢٠٢٣				
سداد نسب العام الماضي ٢٠٢٣/٢٠٢٢				
المساهمة في تمويل الموازنة العامة (الفصل المستقل)				
المساهمة في تمويل الموازنة العامة (بنود الموازنة)				
الباقى من الرصيد المرحل				٢٨٥٩٧٧.٠٧
اجمالي ايرادات العام			٥٢٥٢٧.٠٠٠	
المكون السلعي				
الباقى			٥٢٥٢٧.٠٠٠	
نسبة ١٥ % لصالح وزارة المالية - مخصصة بكشوف الحساب		٧٢٣٨٦.٧٥		
نسبة ١٥ % لصالح وزارة المالية - علي ايرادات شهر يونيو ٢٠٢٤	٥٤١٨.٧٥			
المبالغ المحولة لمنظومة البيروك (الباب الاول)		١٢٨٤٥٠.٠٠٠		
مبالغ مستبعدة ايراد و مصروف طبقا لتقرير الجهاز المركزي				
نسبة ١٠ % صندوق تحسين اوضاع العاملين		٥٢٥٢٧.٠٠٠		
الباقى			٢٦٥٥٧.٥٠	
نسبة ١٥ % احلال و تجديد				٢٩٨٣٦.٦٣
الباقى			٢٢٥٧٤.٠٨٧	
مستلزمات التشغيل		٢٧٩٧٥٤.٨٠		
استهلاك الكهرباء				
الباقى			٠.٠٠٠	-٥٤٠١٣.٩٢
نسبة ١٠ % احتياطي				٠.٠٠٠
نسبة ١٠ % صندوق رفع الكفاءة	٠.٠٠٠			
نسبة ١٠ % تحسين اوضاع اعضاء هيئة و التدريس و العاملين	٠.٠٠٠			
نسبة ٨ % علاج اعضاء هيئة التدريس	٠.٠٠٠			
نسبة ٢ % خدمة تنمية المجتمع	٠.٠٠٠			
نسبة ١ % رعاية المبتكرين	٠.٠٠٠			
الباقى			٠.٠٠٠	
نسبة ٣٠ % مجلس الادارة	٠.٠٠٠			
نسبة ٨٠ % العاملين	٠.٠٠٠			
الرصيد التقري (نسب الخصم المعلاة + الاحتياطي المرحل)	٥٧٩٥٥.٧٥			٢٧١٧٩٩.٧٧
				٤٢٩٧٥٥.٥٢

مدير الحسابات

المراجع

كاتب الشطب

مطابق

مطابق

مطابق

جامعة المنيا
الوحدة الحسابية حسابات خاصة

المركز العالي للبحوث و القياسات الرياضية ٢٠٢٤/٢٠٢٣

النسب	جزئي	اجمالي
رصيد اول المدة		٢٨٩٩١٨.٦٢
ايرادات اخري		٠.٠٠
سداد نسب العام الماضي ٢٠٢٣/٢٠٢٢		٠.٠٠
اجمالي ايرادات العام		٥٢٥٢٧٠.٠٠
اجمالي الايرادات و رصيد اول المدة		٩١٥٢٨٨.٦٢
نسبة ١٥ % لصالح وزارة المالية	٧٧٢٣٨.٢٠	
المساهمة في تمويل الموازنة العامة (الفصل المستقل)	٠.٠٠	
المساهمة في تمويل الموازنة العامة (بنود الموازنة)	٠.٠٠	
المبالغ المحولة لمنظومة البيروك (الباب الاول)	١٢٨٤٥٠.٠٠	
مبالغ مستبعدة ايراد و مصروف طبقا لتقرير الجهاز المركزي	٠.٠٠	
مصروفات العام	٢٧٩٧٥٤.٨٠	
جملة المصروفات خلال العام		٤٨٥٥٢٣.١٠
رصيد دفئري اخر العام		٤٢٩٧٥٥.٥٢
عبارة عن		
رصيد بالبنك المركزي	٢٩٥٧٧٠.٢٥	
رصيد بالوحدة الحسابية	١٢٣٩٨٥.٢٧	٠.٠٠

مدير الحسابات



المراجع



كاتب الشطب

